

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير

مجلس الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والثلاثون

الملحق رقم ٩ (A/38/9)



الأمم المتحدة

EXEMPLAIRES D'ARCHIVES

FILE COPY

A retourner / Return to Distribution C. 111

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير

مجلس الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثامنة والثلاثون

الملحق رقم ٩ (A/38/9)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٣

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .  
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية ]  
[ ٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ ]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٧ - ١	..... مقدمة - أولا
		..... خلاصة عمليات الصندوق خلال السنة المنتهية فسي - ثانيا
٢	١١ - ٨	..... ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ..... - ثالثا
		..... المسائل التي نظر فيها المجلس ، بما في ذلك
٣	٩٤ - ١٢	..... التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة
		..... ألف - التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون
٣	٣٠ - ١٢	..... الأول / ديسمبر ١٩٨٢
		..... باء - السن القانونية لانتهاء الخدمة وسن
٨	٣٤ - ٣١	..... التقاعد
		..... جيم - استثمارات الصندوق
١٠	٤٥ - ٣٥	..... دال - رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات
		..... التقاعدية
١٣	٥٠ - ٤٦	..... هاء - الالتزامات المالية لأصحاب المعاشات
		..... التقاعدية تجاه أزواجهم أو أزواجهم
١٥	٥٦ - ٥١	..... السابقين
		..... واو - ازالة امكانية استبعاد أو منع الموظفين
١٦	٦١ - ٥٧	..... من الاشتراك في الصندوق
		..... زاي - نظام المعاشات التقاعدية التكميلي لموظفي
١٨	٦٤ - ٦٢	..... منظمة العمل الدولية
		..... حاء - صندوق الطوارئ
١٨	٦٧ - ٦٥	..... طاء - البيانات المالية للصندوق وتقرير مراجعي
١٩	٧٠ - ٦٨	..... الحسابات



المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٤	البيان الثالث - صندوق الطوارئ في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .....
٣٥	الجدول ١ - قائمة المصروفات الادارية .....
٣٦	الجدول ٢ - بيان موجز للاستثمارات حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .....
٣٧	الجدول ٣ - مقارنة بين قيمة التكلفة والقيمة السوقية للاستثمارات في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .....
٣٨	الجدول ٤ - موجز مبالغ الضرائب التي هي قيد الاسترداد في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .....
٣٩	الثالث - تقرير مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية العامة عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .....
٤٥	الرابع - المصروفات الادارية .....
٤٥	الجدول ١ - التقديرات المنقحة للميزانية لعام ١٩٨٣ .
٤٧	الجدول ٢ - تقديرات ميزانية الصندوق المشتمل للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ .....
٤٩	الجدول ٣ - جدول الملاك لعام ١٩٨٤ .....
٥١	الخامس - المنظمات الأعضاء في الصندوق .....
٥٢	السادس - عضوية المجلس والأعضاء الذين حضروا دورته الواحدة والثلاثين .....
٥٩	السابع - عضوية اللجنة الدائمة .....
٦٢	الثامن - عضوية لجنة الاكتواريين .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

٦٣	التاسع - توصيات مقدمة الى الجمعية العامة بتعديل النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية . . . . .
٦٥	العاشر - مشروع قرار مقترح لتعتمده الجمعية العامة . . . . .

## أولا - مقدمة

- ١ - أنشئ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عام ١٩٤٩ • بموجب قرار من الجمعية العامة • لتوفير الاستحقاقات في حالات التقاعد والوفاة والمعجز • وما إلى ذلك للموظفين لدى انتهاؤهم خدمتهم بالأمم المتحدة • على أساس نظام أساسي جرى تعديله في أوقات مختلفة منذ ذلك الحين •
- ٢ - ويدير الصندوق المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة • الذي يتكون من ٢١ عضوا • يمثلون المنظمات الأعضاء الواردة في المرفق الخامس • ويختار الجمعية العامة والهيئات التشريعية المناظرة لها في بقية المنظمات ثلث المجلس • ويختار الثلث الثاني من الرؤساء التنفيذيين • ويختار المشتركون الثلث الأخير • ويقدم المجلس تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن عمل الصندوق وعن استثمار أصوله • ويوصيها عند الاقتضاء • بإدخال تعديلات على النظام الأساسي تنظم • في جملة أمور • معدلات مساهمات المشتركين ( ٧ في المائة من أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي ) وساهمات المنظمات ( ١٤ في المائة ) وشروط الأهلية للاشتراك والاستحقاقات المختلفة التي يمكن أن يتمتع بها المشتركون ومن يعملون • ويسدد الصندوق النفقات التي يتكبدها المجلس في إدارة الصندوق - وعلى رأسها تكاليف أمانته المركزية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك والمصروفات الإدارية لاستثماراته • وترد • في الفرع 'ثانيا' أدناه • خلاصة عمليات الصندوق خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ •
- ٣ - ويقدم المجلس هذا التقرير في أعقاب دورته الحادية والثلاثين • المعقودة في آب/أغسطس ١٩٨٣ في مقر المنظمة الدولية للملاحة البحرية في لندن • وترد • في المرفق السادس • قائمة بأسماء الأعضاء والمناوبين المعتمدين لدى هذه الدورة • ويتضمن الفرع 'ثالثا' من التقرير بيانا للمسائل التي نظر فيها المجلس • بما فيها التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة لاتخاذ تدابير بشأنها •
- ٤ - وكان الموضوع الرئيسي الذي تناوله المجلس هو التوازن الاكتواري للصندوق الذي كشف عنه التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ • وهذا التوازن يعكس أثر التدابير التي وافقت عليها الجمعية العامة بقرارها ٣٧/١٣١ • وقد أوصى المجلس • استنادا إلى تلك التدابير • باتخاذ تدابير أخرى لتحسين التوازن الاكتواري للصندوق •
- ٥ - واهتم المجلس كذلك اهتماما بالغا بإدارة استثمارات الصندوق • وتناول المجلس أمورا متنوعة أخرى أحالتها الجمعية العامة إليه للدراسة وتقديم التوصية بشأنها • بما فيها الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات • والالتزامات المالية لأصحاب المعاشات تجاه أزواجهم الحاليين أو السابقين وإزالة إمكانية استبعاد أو منع الموظفين من الاشتراك في الصندوق •



- ٦ - ووفقا للمادة ٤ من النظام الأساسي ٥ عيّن المجلس لجنة دائمة خوّلت لها سلطة التصرف بالنيابة عن المجلس عندما تكون دورته غير معقودة ٥ وترد أسماء أعضاء اللجنة الدائمة في المرفق السابع ٥ وطلب المجلس من اللجنة الدائمة أن تدرس مسألة ما اذا كانت هناك حاجة الى وضع ترتيبات انتقالية و/أو حاجة الى مزيد من التوضيح في النصوص ذات الصلة من ناحية تنفيذ التغييرات التي أدخلت على النظام الأساسي للصندوق وطلب من نظام تعديل المعاشات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ٥ واذا ما انتهت اللجنة الدائمة الى أن ثمة حاجة الى اتخاذ الجمعية العامة لتدابير ٥ ستقدم توصيات ملائمة الى الجمعية العامة في اضافة لهذا التقرير ( انظر الفقرة ٩٤ أدناه ) ٥
- ٧ - وترد في المرفق الثامن أسماء أعضاء لجنة الاكتواريين المنشأة بموجب المادة ٩ من النظام الأساسي ٥

ثانيا - خلاصة عمليات الصندوق خلال السنة  
المنتهية في ٣١ كانون الأول  
١٩٨٢

- ٨ - ارتفع عدد المشتركين في الصندوق خلال السنة المذكورة من ٥١ ٠٤٨ ٥ مشتركاً الى ٥٠ ٩٦٦ ٥ مشتركاً ٥
- ٩ - وارتفع رأس مال الصندوق في الفترة ذاتها ٥ من ٢ ٤٥٨ ٣٦٥ ٩٦٨ دولار الى ٢ ٧٦٤ ١٨٥ ٧٥١ دولار ٥ ( انظر المرفق الثاني ) ٥
- ١٠ - وبلغ دخل الصندوق من الفوائد والأرباح خلال تلك السنة ٥ مخصصاً منه تكاليف الاستثمارات ٥٠٠ ٧٢٧ ١٨٨ دولار ٥ وتحتوي القائمتان ٢ و ٣ من المرفق الثاني خلاصة الاستثمارات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ومقارنة بين قيمتها الدفترية وقيمتها السوقية في ذلك التاريخ ٥
- ١١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ٥ كان الصندوق يدفع ٦ ٤٥٨ استحقاقاً تقاعدياً و ٦ ٤٥٧ استحقاقات لتقاعد مبكر ومبجل ٥ و ٢ ٢١٣ استحقاقاً للأرامل من الرجال والنساء ٥ و ٣ ٤٦٧ استحقاقاً للأولاد ٥ و ٤١٧ استحقاقاً للمجزء ٥ و ٣٦ استحقاقاً للمعالين من الدرجة الثانية ٥ كما دفع الصندوق ٥ في غضون السنة ٤ ٥٥٥ من المبالغ المقطوعة كتسوية انسحاب وغيرها من التسويات ( انظر المرفق الأول ) ٥

ثالثا - المسائل التي نظر فيها المجلس ،  
بما في ذلك التوصيات المقدمة  
الى الجمعية العامة

ألف - التقييم الاكثواري للمندوق في ٣١ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٢ - تنص الفقرة ( أ ) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمندوق على ما يلي : " يجرى المجلس تقييما اكترواريا للمندوق مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة خبير استشاري اكترواري " ، والممارسة المعمول بها في المجلس هي أن تجرى كل سنتين التقييمات الاكتروارية والهدف الأساسي منها هو تحديد ما اذا كانت الأصول الحالية والأصول المقبلة المقدرة للمندوق ستكون كافية للوفاء بالتزاماته .

١٣ - وقد قدم الى المجلس في دورته الحادية والثلاثين تقرير الخبير الاستشاري الاكترواري عن التقييم الاكترواري السابع عشر للمندوق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . وكان الخبير الاكترواري الاستشاري قد أجرى الحسابات على أساس المجموعات السبع المختلفة من الافتراضات الاقتصادية التي وافق عليها المجلس في دورته الثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ . ويستخدم كل أساس افتراضات تتعلق بما يلي : ( أ ) التضخم في المرتبات علاوة على المعدل للزيادات في المرتبات ؛ ( ب ) سعر الفائدة ؛ ( ج ) معدل التضخم للمعاشات التقاعدية بعد منحها . والفرق بين ( ب ) و ( ج ) هو المعدل الحقيقي المفترض للعائد على الاستثمارات فوق تضخم الأسعار . وقد تراوح معدل التضخم في المرتبات في الأساس السبعة المستخدمة بين ٣٥ و ٧٥ في المائة في السنة . والمعدل الحقيقي للعائد بين ١٥ الى ٤٥ في المائة في السنة . وقد حدد المجلس ولجنة الاكترواريين الأساس ٦/٩/٦٥ ( نسبة ٦٥ في المائة للتضخم فوق المعدل لزيادة المرتبات ؛ ونسبة ٩ في المائة لسعر الفائدة ؛ ونسبة ٦ في المائة للمعدل التضخم للزيادات في المعاشات التقاعدية بعد المنح ) باعتباره الأساس العادي ( انظر الفقرة ٢٤ أدناه ) . وقد استخدم الأساس ٦/٩/٦٥ أيضا في عام ١٩٨٢ في حساب أثر مجموعة تدابير التوفير التي أوصى بها المجلس الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

١٤ - وقد كانت الافتراضات فيما يتعلق بعدد المشتركين النشطين هي نفسها تلك التي كان معمولا بها في التقييم السابق ( في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ) وهي انه بالنسبة للعشرين سنة الأولى التي تعقب تاريخ التقييم . سيزيد عدد موظفي الفئة الفنية بنسبة ١ في المائة في السنة . وسيزيد عدد موظفي فئة الخدمات العامة بنسبة ٢٦ في المائة في السنة . وأن الاعداد ستظل ثابتة بعد ذلك .

١٥ - وبمكس التقييم التغييرات في معدلات انتباه الخدمة والوفيات وحالات العجز التي أوصت بها لجنة الاكثاريين ووافق عليها المجلس في عام ١٩٨٢ . وقد أدت هذه التغييرات الديموغرافية ( ولا سيما فيما يتعلق بزيادة متوسط العمر المتوقع للمشاركات ) الى حدوث زيادة في الخلل الاكثاري بنسبة ٥٠ في المائة من الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى .

١٦ - وعند مقارنة نتائج التقييم في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ بنتائج التقييم السابق ، يجب أن تؤخذ في الاعتبار تدابير التوفير التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين والتي يبدأ سريانها اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ .

١٧ - وفيما يتعلق بأساس التقييم العادى ( ٦/٩/٦٥ ) ، يمكن ايجاز نتائج التقييم الاكثاري على النحو التالي :

معدل المساهمة المطلوب ( محسوبا كنسبة مئوية من الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى )  
النسبة الكلية المطلوبة الاختلال ( ١ )

		<u>تاريخ التقييم</u>
		٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠
		قبل التغييرات الديموغرافية
٦٨٢	٢٧٨٢	بعد التغييرات الديموغرافية
٧٣٢	٢٨٣٢	
		٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢
		قبل تغييرات ١ كانون الثاني /
		يناير ١٩٨٣
٨٤١	٢٩٤١	بعد تغييرات ١ كانون الثاني /
		يناير ١٩٨٣
٤٧٩	٢٥٧٩	

( ١ ) الزيادة فوق معدل المساهمة البالغ ٣١ في المائة .

١٨ - وبين الجدول المذكور أعلاه ، انه لولا تدابير التوفير التي أدخلت اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ ، فان الخلل الاكثاري كان سيزيد بنسبة ١٠٩ في المائة من الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى . وترجع معظم تلك الزيادة ( ٨٥ في المائة ) الى الفائدة المتراكمة على اختلال عام ١٩٨٠ . وتعزى نسبة الـ ٢٤ في المائة المتبقية الى الاختلافات في الخبرة خلال السنتين اللتين تخللتا التقييمين .

١٩ - ونتج عن تدابير التوفير التي أدخلت اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ ، انخفاض في الخلل الاكتواري بنسبة ٣٦٢ في المائة . وما يذكر في هذا الصدد ان المجلس كان قد توقع ، في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، أن يسوّى اعتماد المقترحات التي صاغها المجلس ، بحملتها ، الى خفض الخلل الاكتواري بنسبة ٨٣ في المائة من الأجر الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية ( منها نسبة ٣٥ ر . في المائة تتعلق باقتراح لم تبت فيه الجمعية العامة ، يدعوا الى رفع السن القانونية لانتهاء الخدمة الى ٦٢ سنة ) (١) .

٢٠ - وكما يتضح من الجدول الوارد في الفقرة ١٧ أعلاه ، يقدر الخلل المقيم على الأساس ٦٥/٩/٦٠ ( الذي يفترض معدلاً لعائد الاستثمار نسبتته ٣ في المائة سنوياً بعد حساب التضخم ) ، بنسبة ٢٩٩ ر من الأجر الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية . كما أوضحت التقييمات الستة المتبقية أن معدل الاشتراك الحالي - وهو ٢١ في المائة من الأجر الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية - لن يكون كافياً للوفاء بالتزامات الصندوق في الأجل الطويل . وقد تراوح الخلل الذي كشفت عنه تلك التقييمات الأخرى من ٦٨ ر . في المائة من الأجر الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية ، بافتراض معدل حقيقي لعائد الاستثمار نسبتته ٤ ر في المائة سنوياً بعد حساب التضخم ، الى ١٠٢ ر في المائة ( اذا افتراض أن المعدل الحقيقي لعائد الاستثمار يبلغ ١٥ ر في المائة ) .

٢١ - وقد أجرى الخبير الاستشاري الاكتواري أيضاً حساباً لمقدار الأصول التي سوف يتمين أن تكون تحت يد الصندوق لكي يفي بالتزاماته ( أي الخصوم الخامة بالصندوق والمتعلقة بالمستحقات التي اكتسبها بالفعل المشتركون الحاليون والمتقاعدون ) في تاريخ التقييم . وسوف تتأثر التزامات الصندوق ازا\* هذه المستحقات المتراكمة ( بعضها مؤجل الى عدد من السنوات في المستقبل ) الى حد كبير بسعر الفائدة المستخدم في اختزال مدفوعات المستحقات المقبلية ، الى تاريخ التقييم ، والمعدل الذي سيفترض ان المعاشات التقاعدية سوف تزيد به فيما بعد ( اذا ظل هناك نظام لتسوية المعاشات التقاعدية الى أجل غير مسمى ) . وبين التحليل ان موقف الصندوق قوى بدرجة معقولة من حيث التمويل ازا\* الخصوم المتعلقة به ، اذا أغفلت الزيادات المقبلية في المعاشات التقاعدية . وتراوحت نسب التمويل على ذلك الأساس من ٨٠٢ الى ٨٩٥ في المائة ( مقابل ما يتراوح بين ١٠٠ و ١٠٠٨٩ في المائة في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ على أساس افتراض أن سعر الفائدة هما ٧٥ و ٩٠ في المائة على التوالي ) (٢) . بيد أن الموقف يبدو متدهوراً الى حد كبير اذا وضع نظام تسوية المعاشات التقاعدية في الاعتبار وذلك أن نسب التمويل تتراوح عندئذ من ٢٩٦ الى ٥٩٠ في المائة على أساس افتراض أن المعدلين الحقيقيين لعائد الاستثمار هما ١٥ و ٤٩ في المائة على التوالي ( مقابل ما يتراوح بين ٤٩ و ٦٢ في المائة في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ بافتراض أن المعدلين الحقيقيين لعائد الاستثمار هما ٣٠ و ٤٩ في المائة على التوالي ) .

٢٢ - كما أعد الخبير الاستشاري الاكثوارى ثمانية اسقاطات مدة كل منها ٣٠ سنة للاشتراكات السنوية ضد فوطات المستحقات في المستقبل ( تناظر سبعة منها أسس التقييم السبعة المشار اليها في الفقرة ١٣ أعلاه ، في حين يبين الاسقاط الثامن أثر المعدلات المغطفة لعائد الاستطار في محيط يسود فيه معدل ثابت للتضخم ) . وفي جميع تلك الحالات ، سيظل الصندوق بعد ٣٠ سنة آخذا في النمو ؛ وهذا يعني أن مجموع الاشتراكات السنوية وصافي الإيرادات الآتية من الاستثمارات ( بالمعدل المفترض ) فيما يتعلق بالسنة الثلاثين ، سوف يتجاوز مدفوعات المبلغ المقطوع والمدفوعات الدورية المتوقع دفعها في تلك السنة .

٢٣ - وتوضح تلك الاسقاطات أيضا انه فيما يتعلق بأساس التقييم العادي ( ٦/٩/٦٥ ) الذي يبدأ في سنة ١٩٩٥ ، سوف يتجاوز مجموع المستحقات المستحقة الدفع في أية سنة واحدة مجموع الاشتراكات عن تلك السنة . وصعارة أخرى ، فان أى نمو بعد ذلك التاريخ سوف يأتي من الإيرادات الآتية عن الاستثمارات وحدها .

٢٤ - ووافقت لجنة الاكثواريين ، أثناء استعراضها للتقييم الاكثوارى السابع عشر ، على تسمية الأساس التقييمي ٦/٩/٦٥ بالأساس التقييمي العادي لـ ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . ولا حظت اللجنة أن المركز الاكثوارى والمالي للصندوق ، وفقا لما يبينه التقييم ، قد تحسن بدرجة كبيرة نتيجة للتدابير التي تم ادخالها اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ . ومع ذلك فقد كان من رأى اللجنة انه سيكون من الحكمة اتخاذ مزيد من الاجراءات حالما يصبح ذلك ممكنا ، لزيادة تعزيز الأساس المالي للبرنامج . وأوصت اللجنة بما يلي :

( أ ) زيادة مجموع معدل الاشتراكات تدريجيا الى ٢٤ في المائة من الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى ؛

( ب ) رفع السن القانونية لانتهاء الخدمة الى ما يتجاوز ٦٥ سنة ؛

( ج ) ايلاء النظر في زيادة معامل التخفيض المتعلق بالتقاعد المبكر .

٢٥ - وناقش المجلس بالتفصيل التقييم الاكثوارى السابع عشر والتوصيات المتصلة به والصادرة عن لجنة الاكثواريين . ولا حظ المجلس أن الأساس التقييمي العادي ( ٦/٩/٦٥ ) افترض معدلا حقيقيا لعائد الاستثمار قدره ٣ في المائة سنويا بعد حساب التضخم ، وهو ما يفوق المتحقق في التجربة الفعلية بصورة كبيرة ؛ وسوف ينظر المجلس أثناء دورته لعام ١٩٨٤ في مسألة الافتراضات الملازمة التي يتعين استخدامها في التقييم في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

٢٦ - وفيما يتعلق بتوصية لجنة الاكثواريين برفع مجموع معدل الاشتراكات تدريجيا الى ٢٤ في المائة من الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدى ، أنهى مقرر لجنة الاكثواريين الى المجلس أن معدل الاشتراك يبلغ في حالة نظام المعاشات التقاعدية للبنك الدولي ٢٤٫١٥ في المائة من الأجر الاجمالي ( يسهم فيه رب العمل بنسبة ١٧٫١٥ في المائة) ؛

وفي حالة نظام المعاشات التقاعدية لصندوق النقد الدولي ٣٦ر٥ في المائة من الأجر الاجمالي ( يسهم فيه رب العمل بنسبة ٢٩ر٥ في المائة ) ؛ وفي حالة مصرف التنمية للبلدان الامريكية ٤١ر٢٦ في المائة من الأجر الصافي ( يسهم فيه رب العمل بنسبة ٣١ر٢٦ في المائة ) (٣) . وأبلغ المجلس أيضا بأن معدلات العمر المتوقع قد ارتفعت بدرجة كبيرة منذ أن حدد معدل الاشتراك في الصندوق بنسبة ٢١ في المائة ؛ وأن التغييرات فسي اسقاطات الوفيات المتعلقة بالمشاركات من النساء \* التي وافق المجلس عليها بالفعل بناء على توصية لجنة الاكثاريين ( انظر الفقرة ١٨ أعلاه ) ، قد أدت الى زيادة الخلل بنسبة ٥ر٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ؛ وأن من المقدر أن تحدث تلك الاسقاطات وتطبيقها على المشتركين من الذكور والاناث معا سوف يؤديان الى زيادة الخلل بنسبة اضافية قدرها ٩ر٥ في المائة . وأشار أيضا أثناء المناقشة الى أن اجراء زيادة في معدل الاشتراك ( على أساس اقتسامها بين المنظمات والمشاركين ) يشكّل بد بلا للاستناد - اذا لزم الأمر - الى المادة ٢٦ من النظام ، وهو ما من شأنه أن يضع العبء كله على عاتق المنظمات الأعضاء ، ومن ثم على عاتق الحكومات . وعلاوة على ذلك ، فإن أي خلل يترك دون تصحيح ينحو الى النمو سنة بعد أخرى ( انظر الفقرة ١٨ أعلاه ) .

٢٧ - وقرر المجلس أن يوصي الجمعية العامة بأن توافق على زيادة مجموع معدل الاشتراكات من ٢١ الى ٢٤ في المائة ، وعلى أن تطبق هذه الزيادة تدريجيا بحيث تبدأ بزيادة قدرها ٧٥ر٥ في المائة ( ٥ر٥ في المائة من المنظمات الأعضاء و ٢٥ر٥ في المائة من المشتركين ) اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ . ويمكن اجراء زيادات أخرى نسبة كل منها ٧٥ر٥ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ ، و ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٨ ، و ١ كانون الثاني /يناير ١٩٩٠ . ويرد ما يتصل بهذا الموضوع من تعديلات لنظام الصندوق في المرفق التاسع .

٢٨ - ولاحظ المجلس في ذلك الصدد أن الخبير الاستشاري الاكثاري بين في تقريرين أن مجموع الأجر السنوية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي الخاصة بال ٩٦٦ ٥٠ مشترك في الصندوق يبلغ ١٧٣٠ مليون دولار . وبناء على ذلك سوف يكون نصيب المنظمات من الزيادة الموصى بتنفيذها في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ ( ٥ر٥ في المائة ) ٨٦٦ مليون دولار تقريبا في السنة لكافة المنظمات معا ، وسيكون نصيب المشتركين من الزيادة ( ٢٥ر٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ) ٤٣٣ مليون دولار تقريبا في السنة .

٢٩ - وفيما يتعلق بتوصية لجنة الاكثاريين برفع السن القانونية لانتهاء الخدمة الى سن يتجاوز ٦٥ سنة ، أشار المجلس الى أن هناك بالفعل اقتراحا برفع السن القانونية لانتهاء الخدمة الى ٦٢ سنة ، قدمه المجلس الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين باعتباره جزءا من مجموعة من التدابير الرامية الى تخفيض الخلل الاكثاري للصندوق . وقرر المجلس أن يعيد تأكيد تلك التوصية .

٣٠ - وفيما يتعلق بتوصية لجنة الاكتواريين بايلاء النظر لزيادة معاملات التخفيض المتعلقة بالتقاعد المبكر، أبلغ المجلس بأن التخفيض الاكتواري الصحيح المتعلق باستحقاقات التقاعد الممنوحة قبل سن الستين سوف يكون في حدود ٦٥ في المائة عن كل سنة تحت سن الستين ( فستحقاقات التقاعد المبكر عند سن ٥٥ مثلا ينبغي أن تكافئ ٦٧٥ في المائة تقريبا من المستحقاقات الكاملة )، بهيئ ان المشتركين الذين قضاوا في الخدمة ٣٠ عاما لهم حاليا أن يتقاعدوا بتخفيض في مستحقاتهم لا تعد ونسبة ١ في المائة عن السنة الواحدة . ولمن قضاوا ٢٥ عاما في الخدمة بتخفيض ٢ في المائة عن السنة الواحدة . ومن ثم فإن الأحكام الحالية للتقاعد المبكر تشكل استنزافا لموارد الصندوق . وبالإشارة الى ما لأحكام الصندوق السخية المتعلقة بالتقاعد المبكر من مزايا للمنظمات الأعضاء وللمشتركين على حد سواء قرر المجلس عدم تأييد توصية لجنة الاكتواريين .

با - السن القانونية لانتهاء الخدمة وسن التقاعد

٣١ - اقترح المجلس في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين وأن ترفع السن الالزامية لانتهاء الخدمة الى ٦٢ سنة . وأن تبقى كما هي الحقوق المخولة حاليا بموجب نظام الصندوق عند انتهاء الخدمة قبل تلك السن . وقد بينت أسباب ذلك الاقتراح في الفقرات ١٧-٢١ من تقرير المجلس (٤) .

٣٢ - وفي قرار الجمعية العامة ٣٧ / ١٣١ المتعلق بنظام المعاشات التقاعدية في الأمم المتحدة، رجحت الجمعية العامة من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضطلع بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

" بدراسة سن انتهاء الخدمة وسن التقاعد في جميع المنظمات الأعضاء ، واضعة في الاعتبار جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، الى جانب الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ، وأن تقدم مقترحات على أساس هذه الدراسة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والثلاثين " .

٣٣ - وأعدت أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية بالتعاون مع أمانة مجلس المعاشات التقاعدية دراسة قدمت الى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة في تموز/يوليه - آب/اغسطس ١٩٨٣ . ووردت في تلك الدراسة توصية بتعديل النظام الأساسي للموظفين لرفع السن الالزامية لانتهاء الخدمة من ٦٠ الى ٦٢ سنة رهنا بالأحكام التالية :

(أ) ينبغي أن يكون التنفيذ بالنسبة لغير موظفي المشاريع بصورة تدرجية على مدى فترة ثلاث سنوات . وذلك في المنظمات التي يتطلب ما هو قائم فيها حاليا من برامج التوظيف أو خطط تنمية الموارد البشرية اتباع نهج محسوب . وفي تلك المنظمات يمكن أرجاء السن الالزامية لانتهاء الخدمة الى ٦٥ سنة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير

١٩٨٤ ء ورفعه ستة أشهر اضافية في بداية كل سنة تالية الى أن يبلغ حد الـ ٦٢ سنة اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٢ :

(ب) ينبغي أن يسرى التنفيذ بالنسبة لغير موظفي المشاريع اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ ء في جميع المنظمات الأخرى :

(ج) ينبغي أن يسرى التنفيذ اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ بالنسبة لموظفي المشاريع في جميع المنظمات .

وقد وضعت الدراسة ء التي أعدتها امانة اللجنة ء في متناول مجلس منسـدوق المعاشات التقاعدية في دورته الحادية والثلاثين .

٣٤ - وترد آراء لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقرير تلك الهيئة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (٥) . وقررت اللجنة بالأغلبية عدم التوصية باجراء أي تغيير ء فسي هذه المرحلة ء في السن الالزامية الحالية لانتها الخدمة . وكما جاء في الفقرة ٢٩ أعلاه ء قرر المجلس أن يؤكد من جديد التوصية التي قدمها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين برفع السن الالزامية لانتها الخدمة الى ٦٢ سنة ء مع الابقاء على سن التقاعد المنصوص عليه في النظام ( أي السن التي يصبح المعاش التقاعدي عندها مستحقاً للدفع بقيمتها الكاملة ) عند ٦٠ سنة .



جيم - استثمارات الصندوق

١- إدارة الاستثمارات

٣٥- استند المجلس في استعراضه لإدارة استثمارات الصندوق الى التقريرين اللذين قدمهما الأمين العام والبيانات الاحصائية التي أرفقت بهما . ويتضمن أحد التقريرين استقصاءً لإدارة الصندوق أثناء فترة ١٢ شهرا تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣ . ويتضمن الآخر استقصاءً عاما للسياسات والممارسات التي يتبعها الأمين العام في مباشرة مسؤولياته المتعلقة باستثمار أصول الصندوق والمعهود بها اليه عملا بالمادة ١٩ من النظام الأساسي للصندوق . وبالإضافة الى استعراض المواد المكتوبة استمع المجلس أيضا الى البيانات التي ألقاها ممثل الأمين العام وأعضاء لجنة الاستثمارات الذين حضروا دورة المجلس وردوا على الأسئلة التي وجهها المجلس .

٣٦- وقد بلغت استثمارات الصندوق بالقيمة السوقية ، في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣، ٣ ١٣٨، ٧٤٥ مليون دولار ، أي ما يزيد بمبلغ ٣٤٨ مليون دولار على القيمة الدفترية ، ومبلغ ٧٤٥ مليون دولار على القيمة السوقية في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ . وكما حدث في الماضي فقد أدخل في حساب عائدات الاستثمار ، بالإضافة الى الدخل المحصل من الأرباح والفوائد ، ما تحقق أو لم يتحقق من مكاسب وخسائر رأس المال ؛ وروعي أيضا الأثر المترتب على توقيت تدفق الأموال الجديدة في الصندوق على مدى العام . وهذه المنهجية القائمة على " المتوسط الزمني " تتفق مع المعايير التي تستخدمها معظم صناديق المعاشات التقاعدية في قياس عائدات استثماراتها . وعلى هذا الأساس فقد حققت العائدات للسنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣ رقما قياسيا هو ٢٧٠٥٠ في المائة . وكان مجموع العائدات على مدى السنوات الأربع الماضية كما يلي :

<u>النسبة المئوية للعائدات</u>	<u>السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس</u>
٢٧٠٥٠	١٩٨٣
٧٨٥ ناقص	١٩٨٢
٢٦٦٠	١٩٨١
٣٩٠ ناقص	١٩٨٠

٣٧- ولاحظ المجلس أن هذه النتائج المتقلبة على نطاق واسع ، والتي ترجع الى تقلبات قصيرة المدى في القيمة السوقية وقيمة العملات ، تبين أهمية استعراض عائدات استثمارات الصندوق على مدى فترات زمنية معقولة بغية التوصل الى تقييمات متوازنة ، وخاصة بالنظر الى أن تخطيط المعاشات التقاعدية واستثماراتها من المسائل الطويلة الأجل جدا . وقد حقق

الصندوق على مدى السنوات الخمس المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣ عايدا كليا يبلع في المتوسط ١١١٨ في المائة سنويا بالقيمة النقدية (أي بدون خصم التضخم) ، وكان المتوسط المقابل على مدى السنوات الثلاث والعشرين الماضية (٦٩١ في المائة سنويا) . وقد أعطت الأسهم خلال فترة السنوات الثلاث والعشرين معدل عائدات أعلى من السندات (٧٩٩ في المائة سنويا مقابل ٦١٩ في المائة) . وأبلغ المجلس أن من المتوقع أن تبرز الأسهم على السندات في المستقبل أيضا .

٣٨ - وفحص المجلس الاستثمارات واضعا في اعتباره أن ثمة اتفاقا عاما بشأن سلامة التنويع بوصفه معيارا لإدارة الاستثمار . وقد بقيت النسبة المخصصة للأوراق المالية ذات الإيرادات الثابتة ٣٩ في المائة ، وهو أعلى معدل لها منذ ١٩٦٩ ، ويتجاوز بدرجة كبيرة النسبة المنخفضة التي بلغت ٢٢ في المائة في عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٥ ، وهذا يعكس الرأي القائل أن الارتفاع غير العادي في أسعار الفائدة بالقيمة الاسمية و " الحقيقية " (بعد تسويتها حسب التضخم) الذي مازال سائدا يحقق أقصى توازن للمخاطر الممكنة بالنسبة للإيرادات المتوقعة . وبلغت نسبة أصول الصندوق المستثمرة في الأسهم ٥٢ في المائة مقابل ٤٧ في المائة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ وكانت نسبة الاستثمار في العقارات أقل قليلا من ٧ في المائة بالمقارنة بالنسبة المرتفعة التي كانت تزيد قليلا على ٨ في المائة قبل عام مضى . وانخفضت الاستثمارات القصيرة الأجل من ٥ في المائة في العام السابق إلى ٢ في المائة .

٣٩ - وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ بلغت استثمارات الصندوق الطويلة الأجل خارج الولايات المتحدة ١٦٠٢ مليون دولار أو ٥٢ في المائة بالقياس إلى عام مضى حيث كانت ٦٠ في المائة . وكانت لدى الصندوق استثمارات في ٤٧ بلدا منها ٢٢ بلدا من البلدان النامية . كما كانت له استثمارات كبيرة في كبرى المصارف الانمائية الدولية . وكانت الاستثمارات مودعة بعشرين علة في ١٨ سوقا للأوراق المالية منها خمسة في بلدان نامية . وبلغت النسبة المستثمرة بعملة غير دولار الولايات المتحدة ٣٩ في المائة مقابل ٤٠ في المائة في السنتين السابقتين ؛ ويرجع هذا بدرجة كبيرة إلى قوة دولار الولايات المتحدة بالنسبة إلى العملات الأخرى . وقد أيد المجلس سياسة الأمين العام المستمرة المتمثلة في الحفاظ على تنويع مناسب لأصول الصندوق على أساس النوع والموقع الجغرافي والعملات .

٤٥ - واستعرض المجلس تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي طلبت استثمار نسبة أكبر من موارد الصندوق في البلدان لنامية . وقد انخفضت الاستثمارات التي جرت مباشرة في البلدان النامية ، في مجموعها ، انخفاضا طفيفا إلى ١٣٨٦ مليون دولار . بيد أن الاستثمارات في أفريقيا ارتفعت بنسبة ٤٥ في المائة أي من ٢٧٦ مليون دولار إلى ٤٠٥ مليون دولار . وبلغت قيمة الاستثمارات في الأوراق المالية المتصلة بالتنمية ، في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣ ، ٥٠٤٦ مليون دولار حسب التكلفة ، بزيادة قدرها ٩ في المائة بالقياس إلى عام مضى حيث كانت ٤٦٢٣ مليون دولار . واستمر الارتباط الوثيق بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي

ومصرف التنمية الافريقي والصادر الخاصة ، من أجل ضمان استمرار تنبه الصندوق لأهمية فرص قد تسنج في المنطقة . ولا حظ المجلس ان الأمين العام يواصل جهوده لاجراء استثمارات مناسبة في البلدان النامية ، وان هذه الاستثمارات تستوفي المعايير الأساسية للاستثمار .

٤١ - وقد استرعى انتباه المجلس الى أنه في حين يبلغ متوسط المعدل الاجمالي للايرادات على مدى السنوات الثلاث والعشرين الماضية ٦٩١ في المائة سنويا بالقيمة النقدية ( انظر الفقرة ٣٧ أعلاه ) ، فهو لا يعادل سوى ١٣٣ في المائة سنويا اذا أخذ التضخم فسي الحسبان مقياسا على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلكين في الولايات المتحدة . ومن الواضح أن هذا يقل عن معدل الايرادات " بالقيمة الحقيقية " البالغ ٣ في المائة والمفترض لأغراض التقييم على الأساس العادي ( انظر الفقرة ٣ أعلاه ) . وفي حين أن المعدل الاجمالي للايرادات ، بعد تسويته على أساس التضخم ، قد يتحسن في العقد القادم عنه في العقد الماضي ، فمن السابق لأوانه ، وربما مما ينافي الحصافة ، أن يجري الاعتماد على ذلك . ومن ثم يربحاً اتخاذ ما يلزم من الاجراءات انتظارا لذلك التحسن . وقد وضّح المجلس هذا في اعتباره عندما قرر أن يوصي بزيادة تدريجية في معدل الاشتراكات التي تدفع للصندوق ( انظر الفقرة ٣٧ أعلاه ) .

٤٢ - وقد أشار الأمين العام في تقريره عن السياسات والممارسات المتعلقة باتخاذ قرارات الاستثمار ، بعد أن وصف الترتيبات القائمة وشرحها . الى أن الغرض من استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هو ضمان استحقاقات المعاش التقاعدي للمشاركين . والأمين العام هو المسؤول عن ضمان ادارة هذه الاستثمارات على نحو يكفل المحافظة على رأس مال الصندوق ويحقق أقصى معدل لعائدات الاستثمار بدون تعريض رأس مال الصندوق للمخطر نتيجة لمجازفات مفرطة ، من ناحية ، وبدون مغالاة لا داعي لها في التحفظ ، من ناحية أخرى . ويرى الأمين العام أن استثمارات الصندوق مازالت تعمل وفقا للأرقام القياسية للسوق . وليس ثمة ما يؤكد أو يدل على أن احداث تغييرات شديدة فسي اجراءات ادارة الاستثمارات سيزيد من عائدات الاستثمار أو يخفف تكاليف الادارة .

٤٣ - وطرح أعضاء المجلس عددا من الاسئلة المحددة المتعلقة بعائدات الاستثمار ، والتنوع الجغرافي ، والاستثمارات في البلدان النامية ولا سيما في افريقيا ، وأنواع الاستثمارات الثابتة الايرادات ، وضمان أصول الصندوق . ورد أعضاء لجنة الاستثمارات على هذه الاسئلة . وجرى التأكيد بصفة خاصة على التنوع بوصفه وسيلة لضمان سلامة أصول الصندوق وعلى اشتراط استيفاء كافة الاستثمارات للمعايير الدقيقة .

٤٤ - وفي ختام المناقشة أعرب المجلس عن تقديره للجنة الاستثمارات على مشاركتها ، واهدى تقديره أيضا للتفسيرات التي قدمها ممثل الأمين العام وللوثائق الوافية المقدمة .

٢ - عضوية لجنة الاشتراكات

٤٥ - بموجب المادة ٢٥ من النظام الأساسي ، قدم الأمين العام الى المجلس قائمة بالأشخاص الذين سيقوم ، بعد أن يتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، بتقديم اسمائهم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين لتعيينهم أو اعادة تعيينهم أعضاء في لجنة الاستثمارات . وأحاط المجلس علماً باقتراح الأمين العام ووافق عليه .

دال - رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية

٤٦ - جاء في الفقرة ١ من الفرع "أ" من قرار الجمعية العامة ١٢٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ أن الجمعية :

"توافق على الاجراء الخاص بتسوية عوامل فرق تكلفة المعيشة المنطبقة على المتقاعدين من موظفي الفئة الفنية وما فوقها حيثما تكون تلك العوامل مطبقة وحيثما تكون معدلات الضريبة تساوى الصفر أو تكون أقل من المعدلات المتضمنة في مقادير المعاشات التقاعدية الأساسية الممنوحة بمقتضى نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة" (٦) .

٤٧ - ويصل الاجراء المشار اليه في الفقرة السابقة " بالمرحلة الأولى " من الدراسة التي اعدتها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بالتعاون مع المجلس بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٤٧/٣٥ ، لوضع رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية ، يتضمن أثر الضريبة الوطنية . وقد استمر العمل في عام ١٩٨٣ في المرحلة الثانية من الدراسة ، أي المرحلة المدنية باستحداث رقم قياسي خاص شامل لأصحاب المعاشات التقاعدية يعكس أنسباً مصروفات المتقاعدين .

٤٨ - وفي هذا المجال ، أعدت أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية دراسات افرادية لأربعة بلدان تحظى بتسوية عالية نسبياً لمقر العمل بمقارنتها بتسوية مقر العمل في نيويورك . وقد ناقشت اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل هذه الدراسات في دورتها الثامنة المعقودة في أيار / مايو - حزيران / يونيو ١٩٨٣ . كما طرح على مجلس المعاشات التقاعدية في دورته الحادية والثلاثين التقرير المتعلق بالمناقشات التي دارت في اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل الذي كان معروضاً على اللجنة في دورتها الثامنة عشرة . وقالت اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل ان ثمة حاجة الى مزيد من الدراسات الافردية . وأشار التقرير المعروض على اللجنة انه يمكن استعمال الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية بطريقتين :

( أ ) يمكن استحداث واستعمال رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية يستعمل في المرحلة الأولى أثر الضرائب الوطنية ، كبديل للرقم القياسي لتسوية مقر العمل الذي يستعمل حاليا لتحديد عوامل فرق تكلفة المعيشة بموجب الخطة التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين . وسيقتصر اعداد مقارنة بين معدلات الضرائب الوطنية والمعدلات المطبقة على قاعدة النظام ( نيويورك ) على البلدان التي يؤدي تطبيق الرقم القياسي الخاص عليها الى زيادة المعاشات التقاعدية للمتقاعدين فيها بموجب الخطة المطبقة حاليا . وستخفى عوامل فرق تكلفة المعيشة في الحالات التي لا تخضع فيها للضرائب المعاشات التقاعدية للمتقاعدين من منظومة الأمم المتحدة أو تخضع لضرائب أقل بكثير من الضرائب المطبقة في قاعدة النظام وسيكون هذا الاجراء مطابقا تماما للنظام الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، الا أنه سيستعمل أرقام قياسية خاصة لأصحاب المعاشات التقاعدية لتحديد عوامل فرق تكلفة المعيشة بدلا من الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل .

( ب ) وكبديل لهذا ، يمكن وضع واستعمال رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية قائم على المقارنة بين جميع بنود النفقات ، بما في ذلك الضرائب المطبقة على المعاشات التقاعدية ، لتحديد عوامل فرق تكلفة المعيشة . وسيكون هذا بمثابة نهج قائم على مرحلة واحدة يعني بمقارنة فروق التكاليف المتصلة بالهضاج الاستهلاكية ، والسكن ، والخدمات الطبية ، والضرائب ، الخ ، ويراعي هذه البنود كلها معا . وقد ورد في التقرير أن تطبيق البديل ( ب ) قد يوهل المتقاعدين في عدد أكبر من البلدان للحصول على تسويات في معاشاتهم التقاعدية أكثر مما يؤهلهم له البديل ( أ ) .

٤٩ - وبعد أن نظر المجلس في التقرير ، وافق على انه لو كان لا بد من الاختيار بين البديلين ( أ ) و ( ب ) المذكورين أعلاه ، فإنه يحن الخيار ( أ ) . وقبل اتخاذ قرار نهائي ، ينبغي أن تعد أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية المزيد من الدراسات الفردية بموجب اقتراح اللجنة الاستشارية لشؤون تسوية مقر العمل .

٥٠ - وان لجنة الخدمة المدنية الدولية ، التي قامت بدراسة الموضوع بعد أن فرغ المجلس من ذلك ، اختارت البديل ( أ ) أيضا . وقد أشارت اللجنة في الفقرة ١٦ من تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين الى أنها :

" وافقت على ابقاء الاجراء الحالي الذي لا ينطوي على تكاليف اضافية حيث سيقتصر اجراء مقارنة بين معدلات الضرائب الوطنية ومعدلات الضرائب المطبقة على قاعدة النظام على الحالات التي يترتب فيها على تطبيق رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية ، يتم الوصول اليه بمقارنة جميع عوامل المصروفات باستثناء الضرائب ، تسوية قائمة على زيادة المعاشات التقاعدية . وفي هذه الحالات سيؤخذ في الحسبان أثر معدلات الضريبة التي تساوي الصفر أو أقل من ذلك باجراء تسويات قائمة على خفض عوامل فرق تكلفة المعيشة المطبقة وفق صيغة واشنطن" ( ٧ ) .

هـ - الالتزامات المالية لأصحاب المعاشات التقاعدية  
تجاه أزواجهم أو أزواجهم السابقين

٥١ - أحاطت الجمعية العامة علماً ، في الفرع ٥ خامساً ، من القرار ٣٧ / ١٣١ ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، " بعدم وجود تدابير فعالة لعلاج الالتزامات المالية لصاحب المعاش التقاعدى تجاه زوجه أو زوجه السابق ، مما قد يؤدي في بعض الحالات إلى صعوبات جديدة " ورجت من المجلس " أن يواصل السعي إلى إيجاد هذه التدابير وفقاً للخطوط المشار إليها في الفقرة ٨٤ من تقريره (٨) أو بآلية وسيلة أخرى ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " . وفي نفس الفرع من القرار ٣٧ / ١٣١ رجت الجمعية كذلك من المجلس أن يدرس آثار حل الزواج على استحقاقات الخلف ، مع دراسة إمكانية منح هذه الاستحقاقات للأزواج الذين عقد زواجهم بعد انقطاع خدمة المشترك ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والثلاثين . وقد اشترط في حالة الطلبين أن يضع المجلس في اعتباره ، عند صياغة المقترحات ، ألا تكون لها آثار مالية على الصندوق .

٥٢ - وقد أشار المجلس ، عند النظر في هذا الموضوع ، إلى أنه أحجم عن تناول علاقات الأسرة في الماضي . وأضاف أن الفقرات من ٨١ إلى ٨٣ من تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (٩) تناولت الصعاب التي ينطوي عليها هذا الموضوع .

٥٣ - وأشار المجلس إلى أنه لو قدر أن يكون لمحكمة الأمم المتحدة الإدارية دور في هذه المسائل فلا بد للجمعية العامة من توسيع نطاق ولاية المحكمة ، فضلاً عن تحديد المعايير التي تتخذ القرارات على أساسها ؛ وحتى في هذه الحالة ، فإن تكليف المحكمة باتخاذ القرارات بدلاً من مراجعة القرارات المتخذة من قبل جهاز آخر سيغير من طابعها .

٥٤ - وإذا كان لا يمكن إنكار الطابع الاجتماعي الملجأ للمشكلة في بعض الحالات ، فإن المشكلة أضيق مما قد يتصور البعض للوهلة الأولى . فهي تنشأ فقط في الحالات التي تنطوي على وقوع نزاع بين الزوجين الحاليين أو الزوجين السابقين أو عندما توجد ادعاءات في خصوصية ناجمة عن انهيار الزواج أو انفصام الرابطة الزوجية . وتؤدي هذه الحالات في كثير من الأحيان إلى اتخاذ إجراءات قضائية أمام المحاكم الوطنية . وإذا كان الزوجان الحاليان أو الزوجان السابقان يخضعان لولاية قضائية واحدة ، فينبغي لهما أن ينشدا وسائل الانتصاف من خلال الطرق القضائية وغيرها من الطرق المتاحة في إطار تلك الولاية . ويمكن تنفيذ الحكم الصادر في القضية بتوقيع الحجز على المال ، بما في ذلك المعاشات التقاعدية إذا كان قد بدأ دفعها . وحتى في الحالات التي يكون فيها صاحب المعاش التقاعدى غير خاضع للولاية القضائية التي صدر عنها الحكم ، فكثيراً ما تكون هناك اتفاقات صريحة بين الدول تقضي بتنفيذ الأحكام على أساس متبادل . وهكذا لن تنشأ أي مشاكل في الواقع إلا في

الحالة التي لا يكون فيها الزوج قادراً على رفع دعوى في الولاية القضائية التي يخضع لها صاحب المعاش التقاعدي أو عندما يكون مكان وجود صاحب المعاش التقاعدي غير معروف للزوج الآخر . بيد أنه إذا كانت القضية تشط ولا يتبين قضائيتين فقد تصدر المحاكم حكيمين متعارضين في نفس القضية . فهل يؤمل عندئذ من الصندوق أو جهاز آخر من أجهزة الجمعية العامة أن يفصل في النزاع القائم بين الزوجين ؟ .

٥٥ - كما وردت إشارة إلى حالات لم يصدر فيها أمر من المحكمة ولكن كان أحد الزوجين يدعي أنه يعاني من الغاقة لأن صاحب المعاش التقاعدي يرفض الاسهام في اعادة الزوج الآخر . وان توريث الصندوق في مثل هذه الحالات سيكون بمثابة تدخل في شؤون هي من اختصاص الولاية القضائية الوطنية . وما يزيد من مغبة مثل هذا التدخل ان الصندوق عبارة عن جهاز من أجهزة الأمم المتحدة يتمتع بالحصانة من الولاية الوطنية بفضل الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة .

٥٦ - وقد شدد المجلس ، للأسباب سالفة الذكر ، على أنه ينبغي في رأيه ترك مسألة الالتزامات المالية لأصحاب المعاشات التقاعدية تجاه أزواجهم أو أزواجهم السابقين للمحاكم الوطنية المختصة باعتبارها صاحبة الاختصاص في هذا الموضوع ، وأنه لا داعي لتغيير النظام الأساسي للصندوق أو قواعد الادارية لمعالجة هذا الموضوع .

واو - ازالة امكانية استبعاد أو منع الموظفين من الاشتراك في الصندوق

٥٧ - تقضي الفقرة ( أ ) من المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق ، بصيغتها التي عدلتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، بأنه :

" ( أ ) مع مراعاة المادة ٥١ يصبح كل موظف متفرغ من موظفي أي من المنظمات الأعضاء مشتركاً في الصندوق :

" ١٠ عند بداية الخدمة بموجب تعيين لمدة ستة أشهر أو أكثر ، أو عند قبول هذا التعيين أثناء الخدمة ، أو

" ٢٠ عند اكمال ستة أشهر من الخدمة في نفس المنظمة أو في أكثر من منظمة عضوبدون انقطاع يتجاوز ثلاثين يوماً ،

أيهما أسبق ، شريطة ألا تستبعد شروط تعيينه هذا الاشتراك صراحة "

٥٨ - وعلى ضوء الآراء التي أعرب عنها المجلس في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من تقريره السنوي للجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ( ١٠ ) ، رجت الجمعية العامة ، في الفقرة ٥٠ سادساً ، من القرار ٣٧ / ١٣١ ، من المنظمات الأعضاء في الصندوق تزويد المجلس دون ابطاء ، بالمعلومات المتعلقة بحالات استبعاد موظفيها من الاشتراك في الصندوق ؛

ورجت من المجلس أن يقدم ، في ضوء هذه المعلومات ، مقترحات الى الجمعية العامة فسي دورتها الثامنة والثلاثين لازالة شرط الاستبعاد من المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق .

٥٩ - وتدل المعلومات المقدمة من المنظمات الأعضاء الى المجلس على أن ثمة بعض الخلط بين الاستبعاد الصريح ، بموجب شروط تعيين الموظفين ، لاشتراك الموظفين في الصندوق (المشكلة التي تناولتها الجمعية العامة) وعدم الأهلية للاشتراك (أما لأن عقود توظيف الأشخاص المعنيين كانت لفترات تقل عن ستة شهور أو لأنهم ليسوا موظفين في المنظمات الأعضاء ، كالخبراء الاستشاريين والخبراء الذين يستخدمون بموجب اتفاقات خدمة خاصة ، والأفراد المعارين من الحكومات والمؤسسات الذين يحتفظون بمركزهم كموظفين تابعين للجهة المعيرة ، وغيرهم المساعدة التنفيذية) . وإذا استبعدنا من لا يحق لهم الاشتراك ، نجد أن المنظمات الأعضاء توظف عددا قليلا نسبيا من الأفراد الذين استبعدوا صراحة من الاشتراك وفق شروط تعيينهم . ولاحظ المجلس في هذا المجال ان موظفي المناطق في وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الذين لا يشتركون في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) يعملون بموجب شروط للخدمة لا تطابق النظام الموحد .

٦٠ - أبلغ المجلس بأنه في الحالات القليلة التي طبقت فيها أحكام الاستبعاد (في حدود ما تعنيه المادة ٢١) ، كانت الأسباب الأساسية لذلك هي تفاوى الزدواج في التغطية المتعلقة بالمعاشات التقاعدية ، واتاحة استمرار سريان الحقوق المتعلقة بالمعاشات التقاعدية والقائمة بموجب النظم الوطنية المختلفة ، والتمكين من اعمال اتفاقات خاصة تسمح بالدخول فيها مع البلدان المضيفة بشأن المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعي .

٦١ - ووافق المجلس على أن المادة ٢١ من النظام بشكها الحالي ، بما فيها أحكام الاستبعاد ، لا ينبغي تغييرها . وعندما تكون قد تجمعت خبرة كافية عن الآثار المترتبة على تغيير الفترة المؤهلة للانضمام من سنة واحدة الى ستة أشهر ، وفي ضوء الحالة الاكثوارية السائدة عندئذ ، قد ينظر المجلس مرة أخرى في نتائج تنفيذ المادة ٢١ بصورتها المعدلة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ .



زاي - نظام المعاشات التقاعدية التكميلية لموظفي  
منظمة العمل الدولية

٦٢ - قدم المدير العام لمنظمة العمل الدولية الى مجلس ادارة تلك المنظمة اقتراحا  
بانشاء نظام تكميلي للمعاشات التقاعدية للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها . ودعي  
مجلس الادارة الى البت في ذلك الاقتراح في دورته التي ستعقد في تشرين الثاني /  
نوفمبر ١٩٨٣ . وقدّم المدير العام تفاصيل اقتراحه الى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية  
للعلم . وسوف يمول النظام التكميلي عن طريق مساهمات مقدمة من مبرراتية منظمة العمل  
الدولية ومن الموظفين المشمولين بهذا النظام ؛ وسوف يكون ، كما يوحي اسمه امرا مضافا  
الى التغطية المقدمة عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم  
المتحدة .

٦٣ - وتركزت المناقشة التي دارت في المجلس على ما اذا كانت المستحقات المدفوعة  
من الصندوق كافية للمشاركين الذين يتقاعدون في بلدان عالية التكاليف ، وما اذا كان  
النظام المقترح سوف يكون متمشيا مع نظام المعاشات التقاعدية الموافق عليه من الجمعية  
العامة ، وما اذا كان سيكون له اثر معاكس على حجم ما تستطيع منظمة العمل الدولية  
تنفيذه من مشاريع التعاون التقني ، بالموارد التي يتيحها لها برنامج الأمم المتحدة  
الانمائي . وكان المجلس على علم بأن السؤال المتعلق بما اذا كان النظام المقترح متمشيا  
أم لا مع النظام الموحد للمرتبات والبدلات ، ما زال قيد النظر في لجنة الخدمة المدنية  
الدولية التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تطبيق ذلك النظام الموحد (١١) ؛ ومن ثم  
لم يتناول المجلس أي من التفاصيل في ذلك الجانب .

٦٤ - وكانت محصلة الرأي في المجلس أنه لا يستطيع تأييد النظام التكميلي المقترح  
للمعاشات التقاعدية لموظفي منظمة العمل الدولية ، لعدة أسباب ، منها أساسا أنه  
لا ينبغي فعل أي شيء قد يعرض للخطر الجهود الرامية الى تحسين الحالة الاقتصادية  
للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية .

حاء - صندوق الطوارئ

٦٥ - ان صندوق الطوارئ الذي أنشأه المجلس ، في البداية ، في عام ١٩٧٣ من  
تبرعات المنظمات الأعضاء ورابطات الموظفين والتبرعات الفردية ، بغية تخفيف المصاعب  
التي يعانيها من يتلقون معاشات تقاعدية صغيرة ، نتيجة للتقلبات النقدية والزسادات

التي تحدث في تكاليف المعيشة ، يستخدم بدلا من ذلك ، ومنذ ادخال نظام تسوية المعاشات التقاعدية في عام ١٩٧٥ ، في تخفيف حالات العسر بتقديم معونة في الحالات الفردية التي يثبت فيها وجود حالة طارئة نتيجة للمرض أو العجز أو ما شابه ذلك من الأسباب .

٦٦ - ومنذ ذلك الحين أذنت الجمعية العامة للمجلس باستكمال التمرعات لصندوق الطوارئ بمبلغ قدره . . . . ١٠٠ دولار سنويا . وقد استخدمت معظم الأموال التي أنفقت للمساعدة في دفع المصروفات الطبية ، بما في ذلك مصروفات المستشفى والمصروفات ذات الصلة التي هي غير قابلة للاسترداد من مصادر أخرى . وفي جميع الحالات التي تضمنت مطالبات بمصروفات طبية لا تغطيها نظم التأمين الطبي للمؤسسات الأعضاء المعنية ، تم الحصول على رأي المستشار الطبي قبل دفع أى مبلغ من صندوق الطوارئ . وقد تمت وتقدم أيضا مدفوعات على أساس مستمر للمساعدة في سد تكاليف التمريض المنزلي أو المساعدة المنزلية اللذين يحتاجهما أرباب المعاشات التقاعدية أو أزواجهم بسبب المرض والضعف . وفي بعض الحالات قدمت مدفوعات للمساعدة في تغطية مصاريف الجنازة . وقد بلغت القيمة الاجمالية للمدفوعات التي تمت من عام ١٩٧٥ الى حزيران /يونيه ١٩٨٢ نحو ٢٢٩٠٠٠ دولار . وفي السنة التقويمية ١٩٨٢ ، بلغت النفقات ٦٠٠ ٥٥ دولار ، مقابلا ٤٧٤٠٠ دولار في سنة ١٩٨١ .

٦٧ - ويعتقد المجلس أن هناك حاجة مستمرة لصندوق الطوارئ . ووفقا لذلك ، يوصي المجلس بأن تستمر في سنة ١٩٨٤ الصلاحية المخولة له بالاسهام في صندوق الطوارئ بحد أقصى قدره . . . . ١٠٠ دولار سنويا .

#### طباء - البيانات المالية للصندوق وتقرير مراجعي الحسابات

٦٨ - فحص المجلس البيانات المالية للصندوق والجداول ذات الصلة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ( المرفق الثاني ) ووافق عليها .

٦٩ - وأحاط المجلس علما بتقرير مجلس مراجعي الحسابات ( المرفق الثالث ) . وفيما يتعلق بالفقرات من ١٩ الى ٢١ من التقرير ، درس المجلس الاجراءات والخبرات المتعلقة بشهادات الاستحقاق التي تقيم الدليل على أن المستفيدين ما زالوا على قيد الحياة . وفي حين أن المجلس كان مقتنعا بأن الترتيب القائم ملائم في الوقت الحالي ، فإنه رجاء من الأمين أن يبقي هذا الترتيب قيد الاستعراض بحيث يمكن ادخال تحسينات عليه حسبما وحينما يقتضي الأمر ذلك .

٧٠- وفيما يتعلق بالفقرات من ٣٠ الى ٣٢ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات ووافق مجلس المعاشات التقاعدية على الاقتراح الداعي الى ادراج أحكام ملائمة في الدليل الاداري للمندوق .

### باء - المصروفات الادارية

#### ١- مقدمة

- ٧١- تنص المادة ١٥ من نظام المندوق على مايلي :
- ° ( أ ) يتكفل المندوق بما يتكبده المجلس من مصروفات في احوال هذا النظام .
- ° ( ب ) تقدم سنويا تقديرات للمصروفات المرجح تكبدها في اطار الفقرة الفرعية ( أ ) اطلاقا الى الجمعية العامة في السنة السابقة طسي ذلك و للموافقة طيها .
- ° ( ج ) تتكفل كل منظمة من المنظمات الاعضاء بما تتكبده من مصروفات في احوال هذا النظام .
- ٧٢- وعلا بالفقرة ( ب ) من المادة ١٥ ، يقدم المجلس تقديرات مفصلة فيما يتعلق بسنة ١٩٨٣ قدرها ٩٧٣ . . . د ولار ( المرفق الرابع ، الجدول ١ ) ، وتقديرات للمصروفات فيما يتعلق بسنة ١٩٨٤ قدرها ١٠٠ ٧٢٣ د ولار ( المرفق الرابع ، الجدولان ٢ و ٣ ) . وهذه المصروفات هي بكاملها تكاليف على طاق المندوق ولا تشمل على أي وجه ميزانية الام المتحدة أو ميزانية أي مؤسسة عضو أخرى .
- ٧٣- وتبلغ تقديرات التكاليف الادارية لسنة ١٩٨٤ ( حسبها هي ميزنة عن التكاليف الاستثنائية ) ١٣ . في المائة من القيمة المقدرة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى لسنة ١٩٨٤ ، وتقع بالتالي في اطار الحد البالغ ١٤ . في المائة الذي وضعه فريق استعراض المعاشات التقاعدية .

٢- التقديرات المنقحة للنفقات في عام ١٩٨٣

٧٤- تزيد التقديرات المنقحة لعام ١٩٨٣ ، البالغة . . . ٩٧٣ ٥ دولار طسي الاعتمادات المجازة بمبلغ ١٧٧٠٠ دولار . وكما يتبين من الجدول ١ من المرفق الرابع تعزى الزيادة الى المتطلبات الاضافية للتكاليف الاستشارية والبالغة ١١٢ ٥٠٠ دولار ٥ تعادلها جزئيا وفورات تبلغ ٩٤ ٨٠٠ دولار تحت التكاليف الادارية .

٧٥- وتعود الوفورات تحت التكاليف الادارية الى شواغر الموظفين التي ادت الى خفض متطلبات الوظائف المنشأة وتكاليف الموظفين المتعلقة بها بما مجموعه . . . ١٦٠ ٠٠٠ دولار . وهذه الوفورات يعادلها جزئيا الحاجة الى استخدام اخصائي في المعاشات التقاعدية والادارة لاستدعاء المشورة بصدده دراسة قيد الاعداد عن زيادة معالجة عمليات الصندوق بالحاسبات الالكترونية وتحسين التنسيق مع المنظمات الاعضاء ( . . . ٤٠ ٠٠٠ دولار ) . ونشأت أيضا متطلبات اضافية قدرها . . . ٣٥ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالتقييم الاكثواري للمنفذ حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ والخدمات الأخرى المقدمة من الاكثواري الاستشاري .

٧٦- ومن مجموع المتطلبات الاضافية للتكاليف الاستشارية وقد رها ١١٢ ٥٠٠ دولار ٥ يتعلق مبلغ ٢٠ ٩٠٠ دولار بالمساعدة المؤقتة ( بما في ذلك التكاليف العامة ذات الصلة ) التي ادرجت في ميزانية عام ١٩٨٢ . ولكن بسبب التأخيرات في اعداد الاجراءات اللازمة في مجال شؤون الموظفين ٥ لم تكن النفقات مقيدة على حساب ميزانية ١٩٨٢ وقت اقفال الحسابات . ونتيجة لذلك ٥ لم يستخدم اعتماد ١٩٨٢ ، وأصبح من الضروري التماس اعادة تخصيص الأموال في ١٩٨٣ .

٧٧- والقسم الأكبر من رصيد الموارد الاضافية المطلوبة تحت التكاليف الاستشارية يتعلق برسوم لاعداد دراسات خاصة ٥ وللحصول على خدمات البيانات المعالجة بالحاسب الالكتروني اللازمة لتعزيز القدرات التحليلية لموظفي شؤون الاستثمارات الداخليين ٥ ولتحسين الاتصالات في قسم ادارة الاستثمارات وقد رته على تجهيز البيانات

٣- تقديرات النفقات في ١٩٨٤

٧٨- تبلغ التقديرات لعام ١٩٨٤ ١٠٠ ٦٧٢٣ ٠٠٠ دولار ٥ وهو مبلغ يزيد على الاعتمادات الاصلية البالغة ٩٥٥ ٣٠٠ ٥ دولار لعام ١٩٨٣ بمواقع ٧٦٧٨٠٠ دولار . ومن مجموع الزيادة تلك ٥ يعزى مبلغ ٨٨ ٤٠٠ دولار الى التضخم ومبلغ ٦٧٩ ٤٠٠ دولار الى نمو الموارد بأسعار ١٩٨٣ - ويتصل من ذلك مبلغ . . . ٥٥٠ برسوم الاستشارة والحراسة ( أنظر الفقرة ٨٩ أدناه ) .

- ٧٩- وتتضمن التقديرات الشاملة لتنفقات ١٩٨٤ مبلغ ١٠٠ ٤٣٧ ٢ د ولار للتكاليف الادارية ومبلغ ٢٨٦ ٠٠٠ د ولار للتكاليف الاستثمارية .
- ٨٠- وتزيد تقديرات التكاليف الادارية لعام ١٩٨٤ على الاعتمادات الأصلية لعام ١٩٨٣ وقدرها ٣٠٠ ٤١٨ ٢ د ولار بمبلغ ١٨ ٨٠٠ د ولار . وهناك نموسلبي في الموارد قدره ٦٠٠ ٥٨ د ولار بأسعار ١٩٨٣ ، ولكن هذا النقص يعادل له بل وبفوقه تضخم بمقدار يبلغ ٧٧ ٤٠٠ د ولار .
- ٨١- وكما يتبين من الجدول ٣ من المرفق الرابع ، فان جدول الوظائف المقترحة لأمانة الصندوق في ١٩٨٤ يتألف من ٨٤ وظيفة ( ٢٦ من الفئة الفنية فما فوقها و ٥٨ من فئة الخدمات العامة ) مقابل ٧٩ وظيفة ( ٢٥ وظيفة من الفئة الفنية فما فوقها و ٥٤ وظيفة من فئة الخدمات العامة ) معتمدة لعام ١٩٨٣ . والوظائف الخمس المنشأة الجديدة المقترحة ( ف١ - ٣ ، ع١ - ٥ ، ٣٥ - ٤١ ، ١/٤ - ٥ ) هي وظائف محولة من وظائف المساعدة المؤقتة التي أنشئت أولا خلال فترة السنوات الثلاث ١٩٧٨ - ١٩٨٠ ودعت الحاجة اليها منذ ذلك الحين .
- ٨٢- ومطلوب اعادة تصنيف ثلاث وظائف من الفئة الفنية : واحدة من ف - ٣ السب ف - ٤ ( وظيفة رئيس قسم الحسابات العامة ) واثنان من ف - ٢ الى ف - ٣ ( وظيفة محاسب ووظيفة مراجع حسابات ) . وقد صنفت الوظائف الثلاث في الرتب العليا على اثر استعراض أجراه قسم التصنيف في ادارة شؤون الموظفين .
- ٨٣- ومراعاة لاستمرار التأخيرات في ادخال هيكل فئة الخدمات العامة القائم على سبع رتب في المقر الدائم ، يطلب اعادة تصنيف ثلاث وظائف الى الرتبة الرئيسية ( ع - ٥ ) : لمساعد اداري في المكتب التنفيذي ، وكاتب محاسبات رئيسي في قسم الحسابات العامة ، ومدقق رئيسي في قسم الاستحقاقات .
- ٨٤- وانخفاض متطلبات الخدمات الاستشارية الاكثارية ناتج عن حقيقة هي أنه لن يجرى تقسيم اكتوبري للصندوق في ١٩٨٤ .
- ٨٥- وكجزء من الخطة الشاملة لزيادة التجهيز الالكتروني للبيانات ، يقترح رفع مستوى المعدات الحالية لتجهيز الكلمات الى جهاز يجمع بين تجهيز الكلمات وتجهيز البيسانات بكلفة قدرها ٨٠٠٠٠ د ولار لشراء الجهاز اللازم . ونظرا للفترة الزمنية التي يقترح استخدام المعدات فيها ، فان شراء الجهاز أرخص من استجاره .
- ٨٦- وتقدر التكاليف الاستثمارية في ١٩٨٤ بمبلغ ٢٨٦ ٠٠٠ د ولار بالمقارنة مع الاعتمادات الأصلية البالغة ٣٥٣٧ ٠٠٠ د ولار في ١٩٨٣ . وتشمل الزيادة البالغة ٧٤٩ ٠٠٠ د ولار نموا في الموارد قدره ٧٣٨ ٠٠٠ د ولار وتضخما يبلغ ١١ ٠٠٠ د ولار .

- ٨٧- ويتألف جدول الوظائف المقترح لعام ١٩٨٤ من ١١ وظيفة ( خمس من الفئة الفنية وست من فئة الخدمات العامة ) مقابل ١٠ وظائف في ١٩٨٣. والتغييرات المقترحة لعام ١٩٨٤ هي اضافة وظيفة برتبة ع-٥ لمشرف في مجال تجميع البيانات والمعلومات الادارية ( لا يوجد حاليا وظائف برتبة ع-٥ في قسم ادارة الاستثمارات ) واعادة تصنيف وظيفة من ف-٢ الى ف-٣ لموظف سيكون مسؤولا عن المحاسبة والمعلومات الادارية ، وقد رفعت رتبة الوظيفة على اثر استعراض اجراء قسم التصنيف في ادارة شؤون الموظفين .
- ٨٨- والزيادة في التقديرات الخاصة بسفر الموظفين من ١٠٠٠٠ دولار المعتمدة أصلا لعام ١٩٨٣ الى ٢٧٦٠٠ دولار في ١٩٨٤ مطلوبة لتكوين موظفي شؤون الاستثمارات من السفر الى أسواق السندات في الولايات المتحدة ونيويورك وزيارة بلدان شتى بغية استقصاء الفرص الاستثمارية خارج الولايات المتحدة .
- ٨٩- ورسوم الاستشارة والحراسة مرتبطة ارتباطا تعاقديا بالقيمة السوقية لمحفظـة الصندوق . وتفترض التقديرات البالغة ٣٠٠ مليون دولار في ١٩٨٤ ( مقابل ٢٩٥٠٠٠٠ دولار في ١٩٨٣ ) أن القيمة السوقية للمحفظـة ستكون أعلى مما هي عليه الآن .
- ٩٠- ويقترح أن تكون الاعتمادات الخاصة بالخبراء الاستشاريين لشؤون الاستثمارات في ١٩٨٤ معادلة تقريبا لكلفة وظيفة برتبة ف-٥ أي ٧٠٠٠٠ دولار ( وهذا يشمل زيادة قدرها ٤٢٧٠٠ دولار بالقيمة الحقيقية عن الاعتمادات الأصلية البالغة ٢٧٣٠٠ دولار لعام ١٩٨٣ ) . وسيستخدم هؤلاء الخبراء الاستشاريين في اعداد دراسات خاصة عن شتى جوانب ادارة الصندوق . ولما كانت طبيعة هذه الدراسة ستتفاوت ، يعتمد من الأكفأ استخدام خبراء استشاريين خارجيين بدلا من الاعتماد على خبراء داخليين .
- ٩١- وطلب مبلغ ٢٦٤٠٠ دولار لخدمات المراجع في مجال الاستثمارات ( مقابل اعتمادات أصلية قدرها ٢١٠٠ دولار لعام ١٩٨٣ ) يعكس الرأي القائل بأنه بدلا من الاعتماد على الدوريات والمواد المطبوعة الأخرى دون غيرها ، كما هي الحالـة حتى الآن ، ينبغي لموظفي شؤون الاستثمارات الحصول على خدمات البيانات المعالـجة بالشبكات الالكترونية والتي تقدم ، لقاء رسم اشتراك سنوي ، معلومات احصائية عن الشركات ، والصناعات ، وأسعار الفائدة والصرف ، وأسعار السندات ، الخ .
- ٩٢- وتدل التقديرات الخاصة بخدمات الاتصالات على نمو حقيقي قدره ٢٢٠٠٠ دولار بأسعار ١٩٨٣ ، منه مبلغ ٢٠٠٠ دولار يتعلق بتكاليف الهاتف الزائدة ، ويعود ذلك بصورة رئيسية الى الحصول على خدمات البيانات المعالـجة بالحاسبات الالكترونية

المشار إليها في الفقرة السابقة ، ومبلغ . . . ٢٠ د ولا يرتعلق بإيجار تسهيلات التلكس والابراق التصويرى من أجل الاسراع في تلقي البيانات من دور الاستشارات وحسارسي الصندوق . ومن المعترزم استتجار التسهيلات على أساس تجريبي .

٩٣ - وطلب مبلغ . . . ٣٨ د ولا لتجهيز البيانات يتصل باستتجار معدات لتجهيز الكلمات والبيانات .

كاف - تنفيذ التغييرات في النظام الأساسي للصندوق  
وفي نظام تسوية المعاشات التقاعدية التي  
أدخلت كئما يبدأ نفاذها اعتباراً من ١ كانون  
الثاني /يناير ١٩٨٣

٩٤ - وافقت الجمعية العامة ، بناءً على توصية المجلس ، في دورتها السابعة والثلاثين على عدد من التغييرات في النظام الأساسي للصندوق وفي نظام تسوية المعاشات التقاعدية بحيث يبدأ نفاذها اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ .  
يهدف تنفيذ هذه التغييرات على أن تمة حاجة في بعض الحالات الى ترتيبات انتقالية و/أو مزيد من الوضوح في النصوص ذات الصلة . وطلب المجلس الى لجنته الدائمة النظر في تلك المسألة بالتفصيل والقيام ، عند اللزوم ، بتقديم توصية الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين . واذ ثبت وجود ضرورة لذلك ، سترد التوصيات في اضافة لهذا التقرير .

### الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/37/9 and Corr.1-3) ، الفقرات ٤٥ - ٤٧ .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/36/9) ، الفقرة ٤١ .
- (٣) يبلغ مجموع نسبة الساهمة الحالية لخطة تقاعد موظفي مصرف التنمية الآسيوى ٢٨ في المائة من الأجر ( نصيب المصرف منها  $\frac{1}{2}$  ١٨ في المائة ) ؛ وبدفع المصرف أيضا جميع النفقات الادارية للخطة ( التقرير السنوى لعام ١٩٨٢ ) .
- (٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/37/9 and Corr.1-3) .

الحواشي (تابع)

- (٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠  
(A/38/30) ، الفقرات ١٦٤ - ١٦٨ .
- (٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩  
(A/37/9 and Corr. 1-3) ، المرفق العاشر .
- (٧) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠  
(A/38/30) .
- (٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩  
(A/37/9 and Corr. 1-3) .
- (٩) المرجع نفسه .
- (١٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩  
(A/37/9 and Corr. 1-3) .
- (١١) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/38/30) ،  
الفقرات ١٨١ - ١٨٨ .



المرفق الأول

احصائيات من عمليات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

الجدول ١

عدد المشتركين في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

المشركون في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	الذين تركوا الخدمة	المنقولون منه	المنقولون اليه	الجدد	المشركون في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	المنظمة المفضو
٢٦٥٩٩	٢٦٥٤	٨٣	٨٤	٢١٩٥	٢٦٢٥٧	الأمم المتحدة
٣٠٧٠	٤٩٥	٢٦	٢٠	٤٢١	٣١٥٠	منظمة العمل الدولية
٧٢٣٨	١٠٥٠	٤٧	٤٦	٧٧٦	٧٥١٣	منظمة الأمم المتحدة للأقضية والزراعة
٢٥٨١	٤٠١	١٦	١٥	٣٧١	٢٦١٢	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
٥٤٣٧	٤٦٨	٩	١١	٤٤٠	٥٤٦٣	منظمة الصناعة العالمية
١٢٤٢	٢٠٠	٧	٤	١٥٣	١٢٩٢	منظمة الطياران المدني الدولي
٤٢٠	٦٥	١	٤	٦٤	٤١٨	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
٣١٤	٢٠	٣	٣	١٩	٣١٥	اللجنة الوطنية لمنظمة التجارة الدولية
١٣٤٠	١٤٢	٥	٨	١٧٧	١٣٠٢	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
٣٠٣	٣١	١	١	٤٦	٢٨٨	المنظمة الدولية للملاحة البحرية
٩٧١	١٤٣	٣	٦	١٢٢	٩٨٩	الاتحاد الدولي للمواصلات الملكية واللاسلكية
٢٧٤	٢٩	٢	٢	٣٠	٢٧٣	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
١٥٣	٢٠	٦	٥	٢٢	١٥٢	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
٢٤	٤	-	-	٣	٢٤	المركز الدولي لدراسة الملكية الثقافية والمحافظة عليها وترميمها
٥٠٩٦٦	٥٧٢٢	٢٠٩	٢٠٩	٥٦٤٠	٥١٠٤٨	المجموع

١  
٢  
٣

١٢



الجدول ٣

تحليل الاستحقاقات الدورية بتاريخ ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ للمشاركين أو منتقبيهم

في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢	حالات الانها التي يتشافئها ساو اشكال استحقاقات الخلف الانها	حالات الانها التي يتشافئها ساو اشكال استحقاقات الخلف الانها	الجسد	في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١	نوع الاستحقاق
٦٤٥٨	(٦٦)	(٨٩)	٧٣٩	٥٨٧٤	التقاعد
٢٤٠٨	(١٨)	(٢٠)	٣٦٩	٢٠٧٧	التقاعد المبكر
٣٩٩٩	(٨٥)	(١٠)	٣٨٦	٢٧٠٨	التقاعد المؤجل
٢١٤١	(٢٦)	١٢٣	٨٢	١٩٦٢	الأعطية
٧٢	(٤)	٦	٦	٦٤	الأرسل
٤١٧	(١٠)	(١١)	٥٦	٣٨٢	المجزز
٣٦٤٧	(٤٣٤)	-	٨٢٤	٢٢٥٧	الولاء
٣٦	(٣)	١	٥	٣٣	المعال من الفئة الثانية
<u>١٩١٧٨</u>	<u>(٦٤٦)</u>	<u>-</u>	<u>٢٤٦٧</u>	<u>١٧٣٥٧</u>	المجموع

المرق الثاني

رأى مراجعي الحسابات والبيانات المالية والجداول للسنة  
المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

رأى مراجعي الحسابات

لقد قمنا بفحص البيانات المالية المرفقة التالية ، المرفقة من الأول الى الثالث ، الثابتة  
صحتها بدقة ، وما يتصل بها من جداول خاصة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم  
المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . وشمل فحصنا استعراضا عاما  
للإجراءات المحاسبية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة  
الداعمة . ونتيجة لفحصنا ذلك ، فالتنا نرى أن البيانات المالية تعكس على نحو صحيح المعاملات  
المالية المسجلة عن تلك السنة ، وهي معاملات تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي ، وتعرض  
عرضا حسنا الوضع المالي في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

(توقيع) هـ . فريوس  
الرئيس الأقدم لديوان المحاسبة  
في بلجيكا

(توقيع) أ . ك . عزيز الحق  
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات  
في بنغلاديش

(توقيع) ر . ت . نيلسون  
المراجع العام للحسابات  
في غانا

٢٢ حزيران / يونيو ١٩٨٣

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ملاحظات على البيانات المالية للسنة المنتهية  
في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

موجز لأهم السياسات المحاسبية

فيما يلي بعض أهم السياسات المحاسبية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

- ١ - الاستثمارات  
تسجل الاستثمارات بسعر التكلفة . ويسجل الدخل من الفائدة على أساس تراكمي ، وتدرج أرباح الأسهم في الإيرادات على أساس نقدي ، وتسجل الأرباح والخسائر المحققة على أساس الصافي . وتسجل المستردات من الضرائب الأجنبية المحتجزة ، على أنها إيرادات في السنة التي تحصل فيها .
- ٢ - المساهمات  
تسجل المساهمات المحصلة من المشتركين والمنظمات الأعضاء والصناديق الأخرى على أساس تراكمي .  
أما المساهمات المردودة للمنظمات الأعضاء فتسجل على أساس نقدي .
- ٣ - الاستحقاقات  
تسجل مدفوعات الاستحقاقات ، بما في ذلك تسويات الانسحاب ، على أساس تراكمي .
- ٤ - رأس المال الأساسي للصندوق  
يشل رأس المال الأساسي للصندوق مساهمات المشتركين العاملين مضافاً إليها الفوائد مع رصيد أموال الصندوق .

البيان الأول

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

بيان الأصول والخصوم في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ مع  
أرقام مقارنة للوضع في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١  
( بدولارات الولايات المتحدة )

١٩٨١	١٩٨٢	الأصول
٢١ ٥٤٩ ٦٢٤	٢٤ ٥٩٣ ٠٥٥	مساهمات مستحقة القبض من المنظمات الأعضاء
٢٤٤ ١٠٤	٢٢٠ ٢٥١	حسابات مستحقة القبض
٢٩ ٤٨٦ ٢٣٢	٤١ ٥٨٤ ٥٤٧	إيرادات متراكمة ومستحقة القبض من الاستثمارات
-	٥٤٦ ٧٣٤	مستحقات عن استثمارات مبيعة
		استثمارات (الجدول ٢ و ٣ و ٤)
		سندات بسعر التكلفة
		(القيمة السوقية - ٤٩١ ٢٦٤ ١٣٦٠) ١ ٣٦٩ ٩٦٣ ٢٦٦
		سندات قابلة للتحويل - بسعر التكلفة
		(القيمة السوقية - ١٨٧ ٣٥٢ ٥٨) ٥٤ ٨٣٩ ٠٥٤
		أسهم بسعر التكلفة
		(القيمة السوقية - ٧٢٨ ٩٠٥ ٣٥٢) ١ ١٠٨ ٢٦٥ ٨٣٧
		أسهم عقارية وأوراق مالية ذات صلة - بسعر التكلفة
٢ ٤٠٧ ٧٤٥ ٩٨١	٢ ٧١٠ ٨٥٧ ٩٥٢	(القيمة السوقية - ٦٢٦ ٥٩٤ ٢٠٣) ١ ٧٧ ٧٨٩ ٧٩٥
١٠ ٩٦١ ٦٥٧	١٢ ٦٠٩ ٧٢٨	استحقاقات مدفوعة سلفاً
<u>٢ ٤٧٩ ٩٨٧ ٥٩٨</u>	<u>٢ ٧٩٠ ٤١٢ ٢٦٧</u>	
		<u>خصوم الصندوق ورأسامه الأساسي</u>
٥ ٩٦٢ ٨٢٣	١٢ ٤٠٣ ٨٦٤	استحقاقات واجبة الدفع
١٣٠ ٠٠٠	١٣٠ ٠٠٠	امانات معلقة
٤ ٧٤٠ ٣٣٦	٢ ٥٦٩ ١٥٣	مبالغ مستحقة الدفع عن أوراق مالية مشتراة
٣ ٤٨٢ ٤٧١	٧ ٠٣٢ ٨٧٢	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢ ٩٨٧ ٤٣١	٨٥١ ٨٤٥	مبالغ مسحوبة من المصارف على المكشوف
٤ ٣١٨ ٥٦٩	٤ ٢٣٨ ٧٨٢	رهونات مستحقة الدفع
٢ ٤٥٨ ٣٦٥ ٩٦٨	٢ ٧٦٣ ١٨٥ ٧٥١	رأس المال الأساسي للصندوق
<u>٢ ٤٧٩ ٩٨٧ ٥٩٨</u>	<u>٢ ٧٩٠ ٤١٢ ٢٦٧</u>	

صودق على صحته :

(توقيع) أنتوني مانغو  
أمين  
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية  
لموظفي الأمم المتحدة

(توقيع) ج . ريتشارد فوران  
مراقب مالي  
الأمم المتحدة  
( بالنسبة للأرصدة النقدية واستثمارات الصندوق فقط )

٢٩ نيسان / أبريل ١٩٨٣

البيان الثاني

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

بيان مصدر واستخدام الأموال في السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢  
مع أرقام مقارنة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١  
( بدولارات الولايات المتحدة )

<u>١٩٨١</u>	<u>١٩٨٢</u>	<u>مصدر الأموال</u>
		مساهمات المشتركين
١٠٩ ٠٨٥ ٥٠٣	١١٤ ٧٥٩ ٧٤١	٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي
٨٥٤ ٠٩٤	٨١٧ ٩٤٦	مساهمات إضافية مع الفائدة لاعتماد مدة خدمة سابقة غير محسوبة
١ ٩٩٣ ٣٦٧	٢ ١٢٩ ٩٣٤	رد استحقاقات مع الفائدة لاعادة اعتماد مدة خدمة سابقة محسوبة
٢ ١٥٣	١ ٨٦٩	ودائع اختيارية
٢٧٤ ٩٠٥	٢٥٢ ٧٤٩	١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مع الفائدة
١١٢ ٢١٠ ٠٢٢	١١٧ ٩٦٢ ٢٣٩	لضم الاجازات بدون مرتب الى مدة الخدمة المحسوبة
		مساهمات من المنظمات الأعضاء
٢١٨ ١٧١ ٠٠٦	٢٢٩ ٥١٩ ٤٨٢	١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي
٢ ١٤٦ ٦٨١	١ ٩٥٤ ٩٥٢	مساهمات إضافية مع الفائدة لاعتماد مدة خدمة سابقة غير محسوبة
٢٢٠ ٣١٧ ٦٨٧	٢٣١ ٤٧٤ ٤٣٤	
٤٧٤ ٠٠٧	٣٧٧ ٠٠٧	مساهمات مع الفائدة وارادة من منظمات غير أعضاء في الصندوق لصالح
		مشتركين منقولين بموجب اتفاقات
١٩ ٤٨٨	٢ ٠٠٨	ايرادات من زيادة التكلفة الاكتوارية على المساهمات العادية مع الفائدة
٥٦ ٩٤٧	٥٢ ٥٥٦	لاعتماد مدة خدمة سابقة غير محسوبة
		رصيد صندوق الطوارئ من السنة السابقة
		دخل الاستثمار
١١١ ٨٢٦ ٦٧٤	١٣٠ ٩٥٧ ٨٠٦	الفائدة المكتسبة
٤٦ ٠٩٠ ٧٥٠	٤٨ ٩٤٨ ٦٥٩	أرباح الاسهم
١١ ٤٦٦ ٥٦٦	١١ ٦٨٨ ١٢٠	سندات عقارية وأوراق مالية ذات صلة
١٩ ٤٨٣ ٣٦٣	٣٦ ٧٨٢ ٦٠٤	( صافي ) الأرباح من مبيعات الاستثمارات
١٨٨ ٨٦٧ ٣٥٣	٢٢٨ ٣٧٧ ١٨٩	
٥٢١ ٩٤٥ ٥٠٤	٥٧٨ ٢٤٥ ٤٣٣	المجموع

( يتبع )

١٩٨١	١٩٨٢	استخدام الأموال
		دفع الاستحقاقات
١٥ ٦٠١ ٩٦٤	٢٢ ٦٧٤ ٦٨٤	تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات
١١٢ ٤٠٣ ٣٤٢	١٣٦ ٨٤٠ ٠٨٤	استحقاقات التقاعد
٥٠ ٧٧٦ ٠٦٣	٦٥ ٦٦٨ ٦٣٠	استحقاقات التقاعد المبكر واستحقاقات التقاعد المؤجل
٤ ٨٨٥ ٨٠٦	٥ ٤٥٩ ٣٠٢	استحقاقات العجز
١٤ ٠١٤ ٤٠٥	١٦ ١٦٢ ٣٦٩	استحقاقات الوفاة (غير المستحقة للأولاد)
٤ ١٥٢ ٩١٥	٤ ٥٢٣ ٤٠٥	استحقاقات الأولاد
(١٣١ ١٩٥)	(٤٧٢ ٥٨٨)	خسائر أو أرباح تحويل العملات
<u>٢٠١ ٧٠٣ ٣٠٠</u>	<u>٢٥٠ ٨٥٥ ٨٨٦</u>	
		ساهمات مع الفائدة المدفوعة لمنظمات من غير الأعضاء لصالح المشتركين المنقولين بموجب اتفاقات
٢ ٣٠٨ ٣٥٩	٦ ٠٤٨ ٥٦٧	
<u>٩ ٣٤٢ ٢١١</u>	<u>١١ ٩١٢ ٦٣٩</u>	اشتراكات مردودة الى المنظمات الأعضاء
		نفقات ادارية
١ ٨٣٨ ٧٣٢	١ ٨٠١ ٩٦٩	التكاليف الادارية
٢ ٧٠٠ ١٨٥	٢ ٨٦٧ ١٨٥	تكاليف الاستثمار المحملة على الدخل الاجمالي من الاستثمارات
١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	صندوق الطوارئ
<u>٤ ٦٣٨ ٩١٧</u>	<u>٤ ٧٦٩ ١٥٤</u>	
١٨٧ ٦٧٣	(١٦٠ ٥٩٦)	تعديلات لاستحقاقات السنة السابقة (صاف)
<u>٣٠٣ ٧٦٥ ٠٤٤</u>	<u>٣٠٤ ٨١٩ ٧٨٣</u>	محول الى راس المال الاساسي للصندوق
<u>٥٢١ ٩٤٥ ٥٠٤</u>	<u>٥٧٨ ٢٤٥ ٤٢٣</u>	المجموع

صودق على صحته :

(توقيع) أنتوني مانغو

أمين

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٣



البيان الثالث

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

صندوق الطــــوارئ  
في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢  
( بدولارات الولايات المتحدة )

الاصول والرصيد

الاصول

٤٩٠	نقد مودع في المصارف
٤٣ ٩٠٣	مستحقات من صندوق المعاشات التقاعدية
<u>٤٤ ٣٩٣</u>	المجموع

الرصيد

<u>٤٤ ٣٩٣</u>	المجموع
---------------	---------

مصدر الاموال واستخدامها

مصدر الاموال

١٠٠ ٠٠٠	مساهمات من صندوق المعاشات التقاعدية
---------	-------------------------------------

استخدام الاموال

٥٥ ٥١٧	مدفوعات
٥٥ ٦٠٧	تكاليف وتسويات متفرقة

<u>٤٤ ٣٩٣</u>	المجموع
---------------	---------

صودق على صحته :

(توقيع) أنتوني مانغو

أمين

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٣

الجدول ١

قائمة المصروفات الادارية  
( بد ولايات الولايات المتحدة )

<u>التكاليف الادارية</u>	<u>تكاليف الاستثمار</u>	
١ ١٢٤ ٠٠٩	٢٧٥ ١٩٢	الوظائف الثابتة
٨٩ ٩٥٤	٤ ٨٧٠	العمل الاضافي والمساعدة المؤقتة
٢٩٤ ٦٧٧	٨٧ ٤٣٢	التكاليف العامة للموظفين
—	٢ ٣١٤ ٢١٦	خدمات الايداع والاستشارات لأغراض الاستثمار
١١٥ ٢٤٥	—	الخدمات الاستشارية الاكتوارية
—	٧٦ ٨٥٠	الخبراء الاستشاريون
٢٧ ٥٩٧	١٠ ٧٥٩	سفر الموظفين
—	٨٤ ٩٥١	لجنة الاستثمارات
١٩ ٧٠٧	—	لجنة الاكتواريين
٨٦ ٦٧٥	—	تكاليف تجهيز البيانات
٨ ١٠٠	—	المراجعة الخارجية للحسابات
٢٠ ٠٠٠	—	خدمات الحاسبة الالكترونية المقدمة من الامم المتحدة
٥ ٠٠٠	٨ ١٠٥	خدمات الاتصالات
٣ ٤٥٧	٣ ١١٣	الضيافة
٧ ٥٤٨	١ ٦٩٧	نفقات متنوعة
<u>١ ٨٠١ ٩٦٩</u>	<u>٢ ٨٦٧ ١٨٥</u>	المجموع

الجدول ٢

بيان موجز للاستثمارات حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢  
(بالاف دولارات الولايات المتحدة)

الدخل ١٩٨٢	الرصيد في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢	الرصيد في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢	التكلفة	في المبيعات	التكلفة	
٧٨٩٠٣	٧٣٧٩٨٣	٤٩٠٤	٥٨٠٥٠٢			سندات (بدولارات الولايات المتحدة)
٨٩٣	١٧٦١٩	—	١٧٦١٩			سندات قابلة للتحويل (بدولارات الولايات المتحدة)
٣٢٧٥٢	٦٩٣٦٨٦	١٤٣٠٤	٦٠٠٦٥٩			اسهم (بدولارات الولايات المتحدة)
٣٥٥٧٩	٥٤٦٢٣٠	(١٣٩)	٤٨١٨١٤			سندات (بعملة اخرى)
٢١٥٤	٣٧٢٢٠	١٧٥	٣٦٧٩٩			سندات قابلة للتحويل (بعملة اخرى)
١٦١٩٦	٤١٤٥٨٠	١٨٣١٠	٤١٨٠٧٥			اسهم (بعملة اخرى)
١١٦٨٨	(١٧٧٧٩٠)	(٤٧٦)	(١٦٥٥٧٤)			سندات عقارية واوراق مالية ذات صلة
١٣٢٨١	٨٥٧٥٠	—	٩٩٥٦٢			استثمارات مؤقتة (بدولارات الولايات المتحدة)
١٤٨	—	(٢٩٥)	٧١٤٢			استثمارات مؤقتة (بعملة اخرى)
١٩١٥٩٤	٢٧١٠٨٥٨	٣٦٧٨٣	٢٤٠٧٧٤٦			مجموع حافظة الاستثمار

(أ) يشمل هذا الرقم الرهن المستحق الدفع والبالغ ٥٦٩ ٣١٨ ٤ دولارا حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨٢ ٣٢٨ ٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة حتى ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ .

مقارنة بين قيمة التكلفة والقيمة السوقية للاستثمارات في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ( بالاف دولارات الولايات المتحدة )

النسبة المئوية للقيمة السوقية الكلية	النسبة المئوية للقيمة السوقية الكلية	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١	النسبة المئوية للقيمة السوقية الكلية	النسبة المئوية للقيمة السوقية الكلية	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١
١٠٣٠	٧٦٠٠٨٧	٢٧٢٢	٧٣٧٩٨٣	٨٦٥	٥٠٢٢٩٧	٢٤٢١	٥٨٠٥٠٢
٨٣٢٤	١٤٦٨٧	٠٦	١٧٦١٩	٧٢٢	١٢٧٣٠	٠٧	١٧٦١٩
١٢١٠	٨٣٩٤٧٦	٢٥٦	٦٩٣٦٨٦	١١٣٦	٦٨٢٠٦٥	٢٤٢٩	٦٠٠٦٥٩
٩٤٢	٥١٤٤٢٧	٢٠١	٥٤٦٢٣٠	٩٠٢٤	٤٣٥٤٧٢	٢٠٠	٤٨١٨١٤
١١٧٢٣	٤٣٦٦٥	١٢٤	٣٧٢٢٠	٩٩٢٤	٣٦٥٧٠	١٥	٣٦٧٩٩
١٢٣٢٨	٥١٢٤٣٠	١٥٢٢	٤١٤٥٨٠	١٣٦٢٩	٥٧٢٣٧٩	١٧٥	٤١٨٠٧٥
١١٤٥	٢٠٣٥٩٥	٦٢٦	١٧٧٧٩٠	١٢٢٢٠	٢٠٢٠١٢	٦٢٩	١٦٥٥٧٤
١٠٠٠	٨٥٧٥٠	٣٢٢	٨٥٧٥٠	١٠٠٠	٩٩٥٦٢	٤٢١	٩٩٥٦٢
-	-	-	-	١٠٠٠	٧١٤٢	٠٢	٧١٤٢
١٠٩٢٧	٢٩٧٥١١٧	١٠٠٠	٢٧١٠٨٥٨	١٠٥٩	٢٥٥٠٢٢٩	١٠٠٠	٢٤٠٧٢٢٦

سندات ( بدولايات الولايات المتحدة )

سندات قابلة للتحويل ( بدولايات

الولايات المتحدة )

اسهم ( بدولايات الولايات المتحدة )

سندات ( بعملات أخرى )

سندات قابلة للتحويل

( بعملات أخرى )

اسهم ( بعملات أخرى )

سندات عقارية وأوراق مالية

ذات صلة

الاستثمارات المؤقتة ( بسدولايات

الولايات المتحدة )

الاستثمارات المؤقتة ( بعملات

أخرى )

مجموع حافظة الاستثمارات

الجدول ٤

موجز مبالغ الفرائض التي هي قيد الاسترداد في  
٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

المواد ل بد ولا رات الولايات المتحدة	سعر الصرف المستخدم في ١٩٨٢/١٢/٣١	العملة المحلية	البلد
٣٤٣٧٩	١٢٥٥٥	٤٣١٦٣٧٥٠٠	اسبانيا
٢١٨٤٩	٢٣٨	٥٢٠٠٢٠٠	المانيا ( جمهورية - الاتحادية )
١١٠٧٢	٠٨٢	٩٠٧٩٢٥	يابوا غينيا الجديدة
٢٨٦٨٤٦	٢٣١٠	٦٠٢٣٧٧٨٤	سنغافورة
١٤٠١٦٥	٢٠١	٢٨١٧٣١٨٠	سويسرا
١٠٨٣٠	٦٧٧٤	٧٣٠٠٠٠٠	فرنسا
٧٢٣٥٩	٩١٦	٦٦٢٨١٢٥٠	الغالين
١٠٤٢٨٣	٢٣٣	٢٤٢٩٨١٣٨	ماليزيا
٨٩٧٤٥	١٦٠٠	١٤٣٥٩٣١٠٧٧	المكسيك
٤٨١١٧	٠٦١	٢٩٣٥١٩٥	الملكة المتحدة
١٤٠٧٤٢	٢٦٣	٣٧٠١٥٢١٦	هولندا
٨٤٠٥٥	٢٣٤١٥	١٩٦٨١٥٩٤٠٠	اليابان

١٠٤٤٤٤٢  
٣٣٣٣٣٣

### المرفق الثالث

تقرير مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية العامة  
عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية  
لموظفي الامم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون  
الاول / ديسمبر ١٩٨٢

#### مقدمة

- ١ - قام مجلس مراجعي الحسابات ، وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، بمراجعة حسابات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ على نحو متفق عليه بين مجلس مراجعي الحسابات ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة .
- ٢ - وقد أجريت هذه الدراسة وفقا للمادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه ، ووفقا لمعايير المراجعة العامة التي اعتمدها فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وقد أجرينا دراستنا هذه في مقر امانة مجلس المعاشات التقاعدية وادارة الشؤون المالية للأمم المتحدة في نيويورك .
- ٣ - وفيما يلي أهم المسائل الناجمة عن مراجعتنا لحسابات عام ١٩٨٢ ، والمقصود بها مساعدة الادارة على النظر في الادارة المالية وجهاز مراقبة صندوق المعاشات التقاعدية وادخال مزيد من التحسينات عليهما . ولقد ناقشنا هذه المسائل مع الادارة التي ادخلت وجهات نظرها في المكان المناسب من النص .

#### موجز النتائج

- ٤ - كشف استعراضنا لوظيفة التسوية المصرفية عن الحاجة الى ادخال مزيد من التحسين على الاجراءات الحالية لضمان القيام باجراءات المتابعة بشكل فوري وفعال فيما يتعلق بتسوية المعاملات المصرفية المتعلقة .
- ٥ - كما كشفت دراستنا انه على الرغم من حدوث تحسن ملحوظ في ارسال الاشتراكات من المنظمات الاعضاء في موعدها ، فانه لا تزال تحدث تأخيرات في قيد الأموال التي يحصل عليها الوصي على الصندوق لحساب الصندوق .

- ٦ - كما لاحظنا ان هناك حاجة الى اجراء مزيد من التحسين في اجراءات المراقبة للثبوت من استمرار أهلية الحصول على الاستحقاقات .
- ٧ - وبالإضافة الى ذلك ، وبالنظر الى حجم وتعقيد حافظة استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، لاحظنا الحاجة الى أن تستغل الإدارة الى أقصى حد أحدث الأساليب والتكنولوجيات في تحليل الحافظة لضمان تنفيذ العمليات المتعلقة بإدارة الاستثمارات واتخاذ القرارات بأقصى كفاءة ممكنة .
- ٨ - فضلا عن ذلك لاحظنا ، في جملة أمور ، ان هناك حاجة الى حصول الإدارة على اعفاء لمعاملات الصندوق من رسوم السمتفة ، والى إعادة دراسة سياسة الصندوق فيما يتعلق بفترة السماح لاستلام إيرادات الفوائد من الأوصياء الخارجيين .
- ٩ - كما بينت دراستنا ضرورة أن تكفل الإدارة أن يوفر الوصي على الصندوق غطاء تأمينيا كافيا لجميع استثمارات الصندوق .
- ١٠ - ولما لاحظنا كذلك ان النظام الأساسي للصندوق وقواعده لا تنص على اشتغال المراجعة الداخلية لحسابات الأمم المتحدة لحسابات الصندوق .
- ١١ - وعلاوة على ذلك ، بين استعراضنا أيضا أن الإدارة قد بذلت جهدا مشكورا لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير السابق للمجلس . بيد أن مسألة استعادة الاسترداد الضريبية لم تنفذ على نحو مرضي .

### إدارة النقد

#### إجراءات التسويات المصرفية

- ١٢ - لاحظنا ان الاجراءات الحالية للقيام بتسوية مصرفية شهرية تنطوي على القيام بعملية ثقيلة ومستهلكة للوقت قبل ان يتمكن البرنامج الخاص بالحاسبة الالكترونية من اداء الخدمات المطلوبة . ونتيجة لذلك فانه لا يتاح سوى وقت قليل لاجراءات المتابعة الفعالة والغورية بالنسبة للبنود غير العادية .
- ١٣ - ومن أجل ضمان تحسين الاجراءات وتحقيق كفاءتها وتمشيا مع أهداف مجلس صندوق المعاشات التقاعدية فيما يتعلق باستخدام الحاسبات الالكترونية في أكبر عدد ممكن عليها من الأنشطة التي تقوم بها امانة الصندوق ، فقد أوصينا بأن تواصل الإدارة المفاوضات مع المصارف المناسبة للحصول على المعلومات اللازمة على شرائط ، مما يمكن من الادخال المباشر للمعلومات الواردة في البيان المصرفي في نظام التسوية المصرفية الذي يعمل بالحاسبة الالكترونية . فضلا عن ذلك ، ينبغي تنقيح واستكمال برامج الحاسبة الالكترونية الحالية المتعلقة بالتسويات المصرفية بحيث تستوعب التحويل المباشر للمعلومات من أنظمة

المعاشات التقاعدية الأخرى المطبقة والمستخدم فيها الحاسبة الالكترونية والتابعة لصندوق المعاشات التقاعدية / الأمم المتحدة ، الى نظام التسويات المصرفية الذي يعمل بالحاسبة الالكترونية .

١٤ - وقد قبلت الادارة توصياتنا وابلغتنا انه قد بدأ بالفعل حدوث تحسن فيما يتعلق بالاجراءات الحالية المتعلقة بالتسويات المصرفية ، وذكرت انها ستتابع بهمة تطوير النظم على النحو الموصى به .

### ارسال الاشتراكات

١٥ - لاحظنا في استعراضنا لارسال الاشتراكات خلال سنة ١٩٨٢ انه على الرغم من استمرار التأخر في استلام بعض التحويلات ، فقد كان هناك تحسن ملحوظ عما كانت عليه الحالة في سنة ١٩٨١ .

١٦ - وفي هذا الصدد ، كشفت دراستنا عن أن الأموال التي يقوم الأوصياء باستلامها لا تقيد في بعض الأحيان لحساب الصندوق الا في اليوم التالي من أيام العمل . وقد رأينا في هذا الصدد انه يمكن تحقيق ارباح كبيرة اذا اودعت جميع التحويلات المرسله الى الصندوق في المقام الأول في حساب بفائدة فور استلام المصرف لها . ويقوم الوصي من جانبه برصد مركز هذا الحساب مع المصرف واستثمار الاموال المتاحة حسب الاقتضا .

١٧ - وبالإضافة الى ذلك ، أوصينا بايلاء النظر الى قيام المنظمات الاعضاء بالتوسع في استخدام الاشتراكات الشهرية الثابتة ، وفقا لجدول محدد من قبل ، فيما يتعلق بالمستويات الحالية للاشتراكات . ويمكن تعديل هذه الاشتراكات الشهرية الثابتة كل ستة شهور .

١٨ - وفي رأينا ان اعتماد الترتيبين المشار اليهما اعلاه سيتيح توفير الأموال بأقصى درجة ممكنة ، بما يضمن القيام بالاستثمار الملائم وفي الموعد المناسب . وقد قبلت الادارة توصياتنا بهذا الشأن .

### شهادة الاستحقاق

١٩ - الغرض من هذه الشهادة هو تقديم دليل على أن أى مستفيد لا يزال مؤهلا للحصول على الاستحقاق ، وعلى أنه في الأساس لا يزال حيا . ولا تعد البيانات الواردة في الشهادة كافية على نحو وافي لتقديم الدليل المطلوب ، ان أن التوقيع يمكن تزيفه .

٢٠ - وللحيلولة دون امكانية التسديد الى مستفيدين لا وجود لهم عن طريق الادعاء ، أوصينا بأن تعزز الادارة من موثوقية الدليل على استمرار تمتع المستفيدين بوضع الأهلية .

٢١ - وأبلغتنا الادارة بأن ادخال الاستمارة الجديدة المتعلقة باثبات الإقامة (PENS E/10) -E (82-1) في البلدان التي تقتضي الإقامة فيها تقديم اثبات سنوي فيما يتعلق بالسيولة الضريبية سيوفر أيضا دليلا آخر على الاستحقاق .



## الاستثمارات

### حافطة الاستثمار

٢٢ - بين فحصنا للبيانات المالية للصندوق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ أن مجموع القيمة السوقية للاستثمارات البالغ ٩٧٥ مليون دولار يزيد بمقدار ٢٦٥ مليون دولار على القيمة الاسمية . ولا حظنا من دراستنا ان الصندوق ينمو من سنة ١٩٥٠ بنسبة مركبة سنوية تبلغ حوالي ٢٠ في المائة وان التكلفة الكلية لارصدته تبلغ ٢٠٧١ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

٢٣ - ونظرا لحجم وتعقيد الحافطة، اقترحنا أن تقوم الادارة بأقصى استخدام ممكن لأحدث الأساليب والتكنولوجيات المتاحة فيما يتعلق بتحليل الحافطة . وأحاطت الادارة علما بتوصيتنا ، وأوضحت انه قد طلبت أموال في ميزانية الصندوق لخدمات الخبراء الاستشاريين ولبرامج الحاسبات الالكترونية .

٢٤ - وفي استعراضنا الذي قمنا به مع الادارة ومناقشاتنا التي أجريناها معها قد منسنا توصيات فيما يتعلق باعفاء معاملات الصندوق من رسوم التمغه ؛ والتأكيد على ملائمة الرسوم التي يفرضها الأوصياء الفرعيون على الأرباح الاجمالية التي يجمعونها ؛ والتحقق من الأرباح المتحصلة ؛ والحاجة الى اعادة دراسة سياسة الصندوق فيما يتعلق بفترة السماح اللازمة لتحصيل إيرادات الفوائد من الأوصياء الخارجيين . واستجابات الادارة لتوصياتنا .

### التغطية التأمينية

٢٥ - طبقا للفقرة ٣ من الاتفاقات التعاقدية بين الوصي والصندوق ، يقوم الوصي بما يلي :

" توفير حفظ جميع السندات والأموال النقدية وغيرها من الممتلكات تحت نظام مراقبة مزدوج والتأمين على جميع ممتلكات الأمم المتحدة ، بما في ذلك السندات المحتفظ بها لدى الأوصياء الخارجيين ، وفقا لممارسات التأمين النموذجية " .

٢٦ - بيد أن استعراضنا بين أن لدى الوصي تغطية سنوية شاملة من السندات لدى البنوك تبلغ قيمتها ١٠٠ مليون دولار لتوفير الحماية التأمينية ضد أي خسارة في الممتلكات عن طريق أي تصرف من تصرفات الخيانة أو التدليس يقوم به أحد مستخدميها ، أو لأي ضرر أو دمار يلحق بها ، أو لاختفائها ، أو تزويدها ، أو تغييرها ، وضد أي تزيف للسندات أو رفع لقيمتها . وبالإضافة الى ذلك ، يحتفظ الأوصياء الفرعيون بتغطية تأمينية تخضع للتفتيش دوريا من قبل الوصي .

٢٧ - بيد أننا لاحظنا أن الإدارة لا توجد لديها نسخ من الوثائق الخاصة بالمتلكات التي يشملها التأمين ، وأنها لم تجر أي تقييم لكفاية التغطية التأمينية التي يقدمها الأوصياء . وفي هذا الصدد فقد رأينا أنه لم يتم على نحو كامل تأمين ضمان كفاية مختلف أوجه التغطية التأمينية المقدمة من الوصي فيما يتعلق باستثمارات الصندوق .

٢٨ - ولذلك فقد أوصينا بأجراء استعراض وتقييم بمساعدة الخبراء لأوجه التغطية التأمينية التي ينفذها الأوصياء والأوصياء الفرعيون فيما يتعلق باستثمارات الصندوق .

٢٩ - ووافقت الإدارة على استعراض أوجه التغطية التأمينية من حين لآخر ، وبينت أن كفاية هذه التغطية يجري رصدها من قبل الشركة الاتحادية للتأمين على الودائع ، والإدارة المصرفية لنيويورك ، ومراجعي الحسابات الخارجيين لأوصياء استثمارات الصندوق .

#### المراجعة الداخلية للحسابات

٣٠ - كشف استعراضنا عن أن النظام الأساسي للصندوق وقواعده لا تنص على قيام دائرة المراجعة الداخلية للحسابات في الأمم المتحدة بمراجعة حسابات الصندوق . ونتيجة لذلك فقد اقتصر نطاق شمول المراجعة الداخلية للحسابات على إدارة الاستثمارات الخاصة بأرصدة الصندوق المسؤول عنها الأمين العام . ويبدو أن شعبة المراجعة الداخلية للحسابات تقوم بدراسة الاستثمارات كجزء من مراجعتها لحسابات الأمم المتحدة بموجب القاعدة ١١١ - ١٢ من النظام المالي للأمم المتحدة . كما لاحظنا أنه يوجد ترتيب غير رسمي ، على النحو المحدد في الوثيقة JSPB/R.25 المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٥٧ ، يخول مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بمقتضاه شعبة المراجعة الداخلية للحسابات القيام بمراجعة حسابات الصندوق . وقد رأينا أن الترتيب القائم لا يمنح الشعبة ولاية صريحة بالقيام بمراجعة حسابات جميع عمليات أمانة الصندوق .

٣١ - وأعربت الإدارة في ردها عن ارتياحها للترتيبات القائمة التي ربي أنها خدمت الصندوق على مر العقود الماضية على نحو مفيد للغاية . ومع ذلك فقد أعربت الإدارة عن استعدادها لوضع النصوص المناسبة في "الدليل الإداري للصندوق" إذا ما رأى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أنه لا يزال من الضروري وجود ترتيبات رسمية في هذا المجال .

٣٢ - ورغم ذلك فإننا نؤكد وجوب توفر ولاية صريحة في "الدليل" بما يضمن أن نطاق شمول المراجعة الداخلية للحسابات يغطي جميع الجوانب التشغيلية والمالية للصندوق .

تعليقات على مسائل عولجت في تقرير عام ١٩٨١

٣٣ - كانت الاجراءات التي اتخذتها الادارة بشأن المسائل المثارة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات لسنة ١٩٨١ (١) مرضية عموماً . بيد أننا لاحظنا أن التأخيرات فسي دفع الاسترداد الضريبية ، وقدرها ٤٤٢ ٤٤٤ ٠ دولاراً ، لا تزال مستمرة ، مما ينجم عنه خسارة في الإيرادات المحتملة للصندوق في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . واذ لاحظنا أن معظم هذه التأخيرات تعزى الى سياسات حكومية مستقلة ، فقد قمنا مرة أخرى ببحث الادارة على مواصلة استعراض ومتابعة الاسترداد الضريبية المتأخرة عن طريق البعثات الدائمة المعنية لدى الأمم المتحدة .

كلمة شكر

٣٤ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للتعاون والساعدة اللذين لقيهما من أمين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، والأمين العام المساعد للشؤون المالية وموظفيها والعالمين معها .

(توقيع) أ . ك . عزيز الحق  
المراقب والمراجع العام  
للحسابات فسي بنغلاديش

(توقيع) ه . فرييسوس  
الرئيس الأقدم لديوان  
المحاسبة فسي بلجيكا

(توقيع) ر . ت . نلسون  
المراجع العام للحسابات  
في غانا

---

( أ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق  
رقم ٩ (A/37/9) .

المرفق الرابع

المصروفات الادارية

الجدول ١

التقديرات المنقحة للميزانية لعام ١٩٨٣  
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجوه الانفاق	الاعتمادات لعام ١٩٨٣	الزيادة أو النقصان	الاعتمادات المنقحة للطلحة لعام ١٩٨٣
ألف - <u>التكاليف الادارية</u>	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات
الوظائف الثابتة	١ ٣٧٤ر٥	(١٢٠ر٠)	١ ٢٥٤ر٥
التكاليف العامة للموظفين	٤٢٢ر١	(٤٠ر٠)	٣٨٢ر١
الساعدة المؤقتة	١٤١ر٠	-	١٤١ر٠
التكاليف العامة للموظفين	٤٢٢ر٣	-	٤٢٢ر٣
العمل الاضافي	٣٩ر٥	-	٣٩ر٥
سفر الموظفين	٢٩ر١	-	٢٩ر١
الى الاجتماعات	١١ر٠	-	١١ر٠
في مهام رسمية	١٦٥ر٠	٣٥ر٠	٢٠٠ر٠
خدمات الاستشارات الاكثوارية	٢٨ر٥	-	٢٨ر٥
لجنة الاكثواريين	٢٠ر٠	-	٢٠ر٠
تكاليف تجهيز البيانات	٧٧ر٠	(١٢ر٨)	٦٤ر٢
خدمات مقدمة من الأمم المتحدة	١٧ر٧	-	١٧ر٧
حيازة المعدات وصيانتها	-	٤٠ر٠	٤٠ر٠
خدمات تعاقدية	٢٥ر٦	-	٢٥ر٦
الخبراء الاستشاريين	٨ر١	-	٨ر١
لوازم وسواد	٥ر٠	-	٥ر٠
المراجعة الخارجية للحسابات	٣ر٥	-	٣ر٥
خدمات الاتصالات	٨ر٤	٣ر٠	١١ر٤
الضيافة			
لوازم وخدمات متنوعة			
مجموع التكاليف الادارية	٢ ٤١٨ر٣	(٩٤ر٨)	٢ ٣٢٣ر٥

( يتبع )

الجدول ١ (تابع)

الاحصاءات المنقحة الطلوة لعام ١٩٨٣	الزيادة أو النقصان	الاحصاءات لعام ١٩٨٣	وجوه الانفاق
بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بها - تكاليف الاستثمار
٣١٥١	-	٣١٥١	الوظائف الثابتة
١٠٠٠٦	-	١٠٠٠٦	التكاليف العامة للموظفين
٣٠٥	١٨٤	١٢١	المساعدة المؤقتة
٦٤	٢٥	٣٩	التكاليف العامة للموظفين
٥٤	-	٥٤	العمل الاضافي
١٦٠	٥٣	١٠٧	سفر الموظفين
٢٩٥٠٠	-	٢٩٥٠٠	أتعاب الحفظ والاستشارة
٥٦٦	٢٩٣	٢٧٣	مستشارو الاستثمار
١٠٠٠	٤٨	٩٥٢	لجنة الاستثمارات
١٢١	١٠٠	٢١	خدمات الاعلام عن الاستثمار
٢٣٥	١٤٥	٩٠	خدمات الاتصالات
٢٧٧	٢٧٧	-	تجهيز البيانات
٣٥	-	٣٥	الضيافة
٢١	-	٢١	لوازم وخدمات متنوعة
٣ ٦٤٩٥	١١٢٥	٣ ٥٣٧٠	مجموع تكاليف الاستثمار
٥ ٩٧٣٠	١٧٧	٥ ٩٥٥٣	المجموع الكلي

الجدول ٢

تقديرات ميزانية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية  
لوطني الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤

( بالآلاف دولارات الولايات المتحدة )

تقديرات عام ١٩٨٤	احتياجات اضافية مقدرة			الالتزامات الموافق عليها لعام ١٩٨٣	وجوه الانفاق
	الزيادة الاجمالية	التضخم في ١٩٨٤	نقص الموارد (بمعدلات ١٩٨٣)		
بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	
					<b>ألف - التكاليف الادارية</b>
					الوظائف الثابتة
١ ٤٩١ر٣	١١٦ر٨	١٣ر٠	١٠٣ر٨	١ ٣٧٤ر٥	التكاليف العامة للموظفين
٥٠١ر٦	٧٩ر٥	٤٥ر٥	٣٤ر٠	٤٢٢ر١	المساعدة المؤقتة
٢٥ر٠	(١١٦ر٠)	١ر٠	(١١٧ر٠)	١٤١ر٠	التكاليف العامة للموظفين
٨ر٥	(٣٣ر٨)	٠ر٨	(٣٤ر٦)	٤٢ر٣	المحل الاضافي
٤١ر٧	٢ر٢	٢ر٢	-	٣٩ر٥	سفر الموظفين
					الى الاجتماعات
٣٠ر٧	١ر٦	١ر٦	-	٢٩ر١	في مهام رسمية
١١ر٦	٠ر٦	٠ر٦	-	١١ر٠	خدمات الاستشارات الاكثوارية
٥٠ر٠	(١١٥ر٠)	-	(١١٥ر٠)	١٦٥ر٠	لجنة الاكثواريين
٣٠ر١	١ر٦	١ر٦	-	٢٨ر٥	تكاليف تجهيز البيانات
					خدمات مقدمة من الأمم المتحدة
٢٠ر٠	-	-	-	٢٠ر٠	تأجير المعدات وصيانتها
٦٧ر٧	(٩ر٣)	٣ر٥	(١٢ر٨)	٧٧ر٠	حيازة المعدات
٨٤ر٤	٨٤ر٤	٤ر٤	٨٠ر٠	-	خدمات تعاقدية
١٨ر٧	١ر٠	١ر٠	-	١٧ر٧	لوازم وسواد
٢٧ر٠	١ر٤	١ر٤	-	٢٥ر٦	المراجعة الخارجية للحسابات
٨ر١	-	-	-	٨ر١	خدمات الاتصالات
٥ر٠	-	-	-	٥ر٠	الضيافة
٣ر٧	٠ر٢	٠ر٢	-	٣ر٥	لوازم وخدمات متنوعة
١٢ر٠	٣ر٦	٠ر٦	٣ر٠	٨ر٤	
٢ ٤٣٧ر١	١٨ر٨	٧٧ر٤	(٥٨ر٦)	٢ ٤١٨ر٣	مجموع التكاليف الادارية

( ممتنع )

الجدول ٢ (تابع)

تقديرات عام ١٩٨٤	احتياجات إضافية بقدرة			الاعتمادات الموافق عليها لعام ١٩٨٣	وجوه الانفاق
	الزيادة الاجمالية	التضخم في ١٩٨٤	نمو السوارد (بمعدلات ١٩٨٣)		
بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	
٣٣٧٩	٢٢٨	(٧٥)	٣٠٢	٣١٥١	بأ - تكاليف الاستشارة
١١٥٠	١٤٤	٤١	١٠٣	١٠٠٦	الوظائف الثابتة
٨٠	(٤١)	٠٩	(٥٠)	١٢١	التكاليف العامة للموظفين
٢٧	(١٢)	٠٣	(١٥)	٣٩	المساعدة المؤقتة
٥٧	٠٣	٠٣	-	٥٤	التكاليف العامة للموظفين
٢٧٦	١٦٩	١٤	١٥٥	١٠٧	المطل الاضافي
٣٥٠٠٠	٥٥٠٠	-	٥٥٠٠	٢٩٥٠٠	سفر الموظفين
٧٠٠	٤٢٧	-	٤٢٧	٢٧٣	أتماب الحفظ والاستشارة
١١٦١	٢٠٩	٦١	١٤٨	٩٥٢	مستشارو الاستشارة
٢٦٤	٢٤٣	١٤	٢٢٩	٢١	لجنة الاستشارات
٣٢٧	٢٣٧	١٧	٢٢٠	٩٠	خدمات الاعلام عن الاستشارة
٣٨٠	٣٨٠	٢٠	٣٦٠	-	خدمات الاتصالات
٢٧	٠٢	٠٢	-	٣٥	تجهيز البيانات
٢٢	٠١	٠١	-	٢١	الصفحة
					لوازم وخدمات متروكة
٤ ٢٨٦٠	٧٤٩٠	١١٠	٧٣٨٠	٣ ٥٣٧٠	مجموع تكاليف الاستشارة
٦ ٢٢٣١	٧٦٧٨	٨٨٤	٦٧٩٤	٥ ٩٥٥٣	المجموع الكلي

الجدول ٣

جدول الملاك لعام ١٩٨٤

أمانة صندوق المعاشات التقاعدية

١٩٨٤ الوظائف الثابتة	١٩٨٣		
	المساعدة المؤقتة	الوظائف الثابتة	
			<u>الغزة الفنية وما فوقها</u>
١	—	١	مد - ٢
١	—	١	مد - ١
٤	—	٤	ف - ٥
(أ) ٤	—	٣	ف - ٤
(ب) ١٢	١	١٠	ف - ٣
٤	—	٦	ف - ١/٢
٢٦	١	٢٥	المجموع
			<u>فئة الخدمات العامة</u>
(ج) ١٤	١	١٠	الرتبة الرئيسية
(ج) ٤٤	٣	٤٤	الرتب الأخرى
٥٨	٤	٥٤	المجموع
٨٤	٥	٧٩	المجموع الكلي

(أ) وظيفة ف-٣ أعيد تصنيفها الى ف-٤ .

(ب) وظيفتان ف-٢ أعيد تصنيفهما الى ف-٣ . وظيفة ف-٣ محولة من المساعدة المؤقتة .

(ج) أربع وظائف اضافية من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) تشمل إعادة تصنيف ثلاث وظائف ونقل وظيفة واحدة من المساعدة المؤقتة .



الجدول ٣ (تابع)  
جدول الملاك لعام ١٩٨٤  
موظفو ادارة الاستثمار

الوظائف الثابتة		
١٩٨٤	١٩٨٣	
		<u>الفئة الفنية وما فوقها</u>
١	١	مد - ١
١	١	ف - ٥
١	١	ف - ٤
٢ (أ)	١	ف - ٣
-	١	ف - ١/٢
٥	٥	المجموع
		<u>فئة الخدمات العامة</u>
١ (ب)	-	الرتبة الرئيسية
٥	٥	الرتب الأخرى
٦	٥	المجموع
١١	١٠	المجموع الكلي

- (أ) وظيفة ف - ٢ أعيد تصنيفها الى ف - ٣ .  
(ب) وظيفة جديدة مطلوبة من فئة الخدمات العامة ( الرتبة الرئيسية ) .

## المرفق الخامس

### المنظمات الأعضاء في الصندوق

- المنظمات الأعضاء في الصندوق هي الأمم المتحدة والمنظمات التالية :
- الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ؛
  - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛
  - اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية ؛
  - المركز الدولي لدراسة حفظ وإعادة الطليقة الثقافية ؛
  - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ( الفاو ) ؛
  - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ( اليونسكو ) ؛
  - منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط ؛
  - المنظمة الدولية للملاحة البحرية ؛
  - منظمة الصحة العالمية ؛
  - منظمة الطيران المدني الدولي ؛
  - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛
  - المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛
  - منظمة العمل الدولية ؛
  - الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

المرفق السادس

عضوية المجلس والأعضاء الذين حضروا دورته  
الواحدة والثلاثين

١ - قامت لجان المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للمنظمات التي تتمتع بعضوية الصندوق باعتماد الأعضاء والأعضاء المناهين الآتية أسماؤهم لدى المجلس ، وفقا للنظام الداخلي :

الأمم المتحدة

<u>الأعضاء</u>	<u>المناهين</u>	<u>الجهة التي يمثلونها</u>
السيد م . ماجولي ( ايطاليا )	السيد س . كوتتر (الولايات المتحدة الأمريكية )	الجمعية العامة
السيد م . أوكيو (كينيا )	السيد ج . هولبورن ( جمهورية ألمانيا الاتحادية )	الجمعية العامة
	* السيد ي . تاكاسو (اليابان)	الجمعية العامة
	السيد أ . انون نوسيتي ( أوروغواي )	الجمعية العامة
السيد ج . ر. فوران ( كندا )	السيد سي . تيجرل (الولايات المتحدة الأمريكية )	الأمين العام
السيد ل . ب. نيفر ( مالي )	السيد ر . جيري ( الولايات المتحدة الأمريكية )	الأمين العام
	السيد س . ي . هوانسنغ ( جمهورية الصين الشعبية )	الأمين العام
	السيد ب . زاز ( الولايات المتحدة الأمريكية )	الأمين العام
الآنسة س . جونستون (الولايات المتحدة الأمريكية )	السيد ب . هيليس ( كندا )	المشركون

\* المقرر .

<u>الأعضاء</u>	<u>المناصب</u>	<u>الجهة التي يمثلونها</u>
<u>الأمم المتحدة (تابع)</u> السيدة م. فيسين - ميلبورن (الأرجنتين)	السيد ج. فولتشيري (إيطاليا) السيد س. تساميتي (إيطاليا) السيد أ. تول (الدانمرك)	المشتركون المشتركون المشتركون
<u>منظمة العمل الدولية</u> السيد ج. ف. ستار (كندا)	السيد ا. رايزر (سويسرا) السيدة ه. لايدويه (فرنسا)	المشتركون المشتركون
<u>منظمة الصحة العالمية</u> ** الدكتور أ. ساوتر (سويسرا)	الدكتور أ. تاناكا (اليابان) السيدة ج. توماس (سيشيل) الدكتور ن. جوغيزاي (باكستان) السيد أ. ناراسينغا (نيبال) الدكتور ه. رودريغث كاستلس (الأرجنتين)	مجلس الإدارة مجلس الإدارة مجلس الإدارة مجلس الإدارة مجلس الإدارة
السيد ج. دازين (فرنسا)	السيد ر. ل. راى (الهند) الدكتور أ. فيسيرو (فرنسا) السيد أ. بيل (الولايات المتحدة الأمريكية) الدكتور د. ربي (الهند) السيد ف. باجينيلي (الولايات المتحدة الأمريكية)	المشتركون المشتركون المشتركون المشتركون المشتركون

\*\*\* الرئيس .

<u>الأعضاء</u>	<u>المساهمون</u>	<u>الجهة التي يمثلونها</u>
<u>منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ( الفاو )</u>		
السيد م . بلحاج عامور ( تونس )	الآنسة م . ج . يورى ( ايطاليا )	الرئيس التنفيذي
*** السيد أ . ماركيتشي ( ايطاليا )	السيد م . أريغور ( ايطاليا )	المشتركون
<u>منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ( اليونسكو )</u>		
السيد ج . ف . راو ( الهند )	السيد ر . برولا ( بلجيكا )	مجلس الادارة
السيد و . زيس ( اسرائيل )	السيد أ . س . سولمون ( الولايات المتحدة الأمريكية )	المشتركون
<u>منظمة الطيران المدني الدولي</u>		
السيد أ . أوغني ( نيجيريا )	السيد أ . بويد ( كندا )	مجلس الادارة
<u>الوكالة الدولية للطاقة الذرية</u>		
السيد م . أوغالدى ( شيلي )		مجلس الادارة
<u>المنظمة العالمية للأرصاد الجوية</u>		
السيد ب . زيزه ( جمهورية ألمانيا الاتحادية )		مجلس الادارة

\*\*\* النائب الأول للرئيس .

<u>الأعضاء</u>	<u>المناصب</u>	<u>الجهة التي يمثلونها</u>
<u>المنظمة الدولية للملاحة البحرية</u>		
السيد م. لاندبي ( كندا )	السيد ك . ستانجيلاند (النرويج )	الرئيس التنفيذي
	*** السيد د . ج . ايتكن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)	الرئيس التنفيذي
<u>الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية</u>		
السيد سي . ظهينز (سويسرا )	السيد ج . باكالي (فرنسا )	المشتركون
<u>اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية / مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة</u>		
السيد سي . ف . جونسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)	السيد ر . بلاكهورست (الولايات المتحدة الأمريكية )	الرئيس التنفيذي
<u>المنظمة العالمية للملكية الفكرية</u>		
السيد ت . أ . ج . كيفر (كندا )		الرئيس التنفيذي
<u>الصندوق الدولي للتنمية الزراعية</u>		
السيد ت . ميرفانغ (النرويج )		الرئيس التنفيذي

\*\*\* النائب الثاني للرئيس .

- ٢ - وقد حضر أيضا مناقشة بنود جدول الأعمال ذات الصلة السيد ب. ك. نهرورثيسس لجنة الاستثمارات ، والسيد أ. فاريا ، والسيد ج. غيوت ، والسيد غ. جونستون ، والسيد ماتسوكاوا ، والأونرابل دافيد مونتاجو ، والسيد أولترامار ، والسيد أ. ن. أو ما بوشسي ، والاستاذ س. رازكوفسكي ، وهم أعضاء في لجنة الاستثمارات ، وكذلك السيد ر. ج. مايرز ، مقرر لجنة الاكتواريين ، والدكتور م. اروبين ، المستشار الطبي . وتلقى المجلس بالاضافة الى ذلك المساعدة من السيدة م. ه. آدامز ، والسيد د. سي. بورتون ، مثلا شركة جيسورج ب. بك للاستشارات الاكتوارية ( وهي المستشار الاكتواري للمجلس ) ، والسيد ل. توماس نائب الرئيس التنفيذي لشركة نيويورك الائتمانية ، والسيد ب. فرميلي ، النائب الأول لرئيس مؤسسة " سيتي كورب " Citicorp وهم مستشارو الصندوق في ميدان الاستثمارات . وحضر السيد أ. مانغو والسيد س. ك. شاوبوصفهما أمين المجلس ونائبه على التوالي .
- ٣ - وحضر الأشخاص التالية أسماؤهم الدورة بصفة مراقبين عن المنظمات الأعضاء أو الهيئات الأخرى أو بصفة أمناء للجان المعاشات التعاقدية للموظفين :

لجنة المعاشات التقاعدية

المراقب	الأمين	للموظفين
السيد و. يوفى	السيد أ. بوشكا	منظمة العمل الدولية
السيد أ. على		
( المناهون :		
السيد ن. مكابي		
السيد ج. ب. بيكارك )		
السيد و. فورت	السيد ج. د. وريز	منظمة الصحة العالمية
السيد ه. ميندس	الآنسة سي. غروس	منظمة الأغذية والزراعة
	السيدة سي. بيا نكينى	
	السيدة ج. مونتالتو - د. وري	
السيد ج. دى ليريس	السيد ك. م. أنجليديس	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ( اليونسكو )
السيد س. ك. جاياسيكيرا		
السيد ف. اكس. بيرني		منظمة الطيران المدني الدولي

<u>لجنة المعاشات التعاقدية</u> <u>للموظفين</u>	<u>المراقب</u>	<u>الأمين</u>
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	السيد ل . أونسودي هوارتي	السيد د . غوشيل
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	السيد و . ا . برايس	السيد م . حسين
المنظمة الدولية للملاحة البحرية	السيد ج . س . سانتا كروز	السيد ا . رينلوند
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية	السيد ف . فريرفان تونغرلن (المناب: السيد أ . ب . نبي )	الآنسة ب . هاريس
اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية	السيد ج . ب . باربه	السيد أ . أوغزورغر
المنظمة العالمية للطب الفكرية	السيدة ا . ميشو	السيد ه . غلانزمان
المركز الدولي لدراسة حفظ واعادة الطليقة الثقافية	السيد ب . وليامز	
منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط	السيد ج . فرامري	
	السيد ب . بغازانو	
	الدكتور أ . م . سميث	

٤ - وكانت بعض الهيئات أو المنظمات الأخرى ممثلة أثناء الدورة كلها أو في جزء منها  
كما يلي :



المنظمة

لجنة الخدمة المدنية الدولية

اللجنة الاستشارية المعنية بالسائل  
الادارية

اتحاد رابطات الموظفين المدنيين  
الدوليين السابقين

اتحاد رابطات الموظفين المدنيين  
الدوليين

لجنة التنسيق للنقابات والرابطة  
المستقلة لموظفي منظومة الأمم  
المتحدة

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

الممثل

السيد د . سميت

السيد ب . رانادي

ج . تاسين

السيد س . غراب

السيد ر . ل . سميت

السيد ب . مونتارو

السيد م . تراجتبيرغ

السيد ب . و . تيلور

السيد أ . غاروفالو

السيد س . ا . فيلدنغ

السيد م . حبيب - مقار

السيد ر . أ . همامو

## المرفق السابع

### عضوية اللجنة الدائمة

عملاً بالمادة باء - ١ من النظام الداخلي ، عين مجلس الإدارة ، من بين الأعضاء والاعضاء المناوبين للمجلس وللجان المعاشات التقاعدية للموظفين ، الأشخاص التاليين :  
اسماؤهم أعضاء وأعضاء مناوبين في اللجنة الدائمة ، وهم :

<u>الأعضاء</u>	<u>المناوبون</u>	<u>الجهة التي يمثلونها</u>
السيد م . ماجولي	السيد م . اوكيو	الجمعية العامة
	السيد س . كوتر	الجمعية العامة
	السيد ج . هولبون	الجمعية العامة
	السيد ي . تاكسو	الجمعية العامة
	السيد انون نوسيتي	الجمعية العامة
السيد ج . ر . فوران	السيد ل . ب . نيفر	الأمين العام
	السيد سي تيهريل	الأمين العام
	السيد ر . جيري	الأمين العام
	السيد ف . اليسيف	الأمين العام
	السيد ب . زاز	الأمين العام
الآنسة سي . جونستون	السيدة فيسين - ميلبون	المشركون
	السيد ب . هيليسن	المشركون
	السيد ج . فولتشيري	المشركون
	السيد س . زاجيتي	المشركون
	السيد أ . تولي	المشركون

( يتبع )

<u>الأعضاء</u>	<u>المناصب</u>	<u>الجهة التي يمثلونها</u>
<u>الوكالات المتخصصة (المجموعة الثانية)</u>		
الدكتور أ. ساوتر ( منظمة الصحة العالمية )	الدكتور أ. تاناكا ( منظمة الصحة العالمية )	مجلس الإدارة
	السيدة ج. توماس ( منظمة الصحة العالمية )	مجلس الإدارة
	الدكتور ن. جوغيزاي ( منظمة الصحة العالمية )	مجلس الإدارة
	السيد أ. نارا شينغا ( منظمة الصحة العالمية )	مجلس الإدارة
	الدكتور ر. رودريغز كاستلز ( منظمة الصحة العالمية )	مجلس الإدارة
السيد م. فيلاغ ( المنظمة العالمية للأرصاد الجوية )	السيد م. باردو ( الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية )	الرئيس التنفيذي
	السيد ل. ألفونسو دي هوارتي ( الوكالة الدولية للطاقة الذرية )	الرئيس التنفيذي
	السيد د. ج. ايتكن ( المنظمة العالمية للملاحة البحرية )	الرئيس التنفيذي
السيد ا. رايزر ( منظمة العمل الدولية )	السيد ج. ف. ستار ( منظمة العمل الدولية )	المشركون

( يتبع )

<u>الجهة التي يمثلونها</u>	<u>المنامون</u>	<u>الأعضاء</u> <u>الوكالات المتخصصة ( المجموعة</u> <u>الثالثة )</u>
مجلس الإدارة	السيد ر . بسرولار (اليونسكو)	السيد ج . راو (اليونسكو)
الرئيس التنفيذي	السيد ت . ميرفانغ (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية )	السيد س . جاياسيكيرا (منظمة الطيران المدني الدولي )
الرئيس التنفيذي	السيد سي . ف . جونسون (اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية )	
الرئيس التنفيذي	السيد ت . أ . ج . كيفسر (المنظمة العالمية للملكية الفكرية )	
المشتركون	السيد م . أريغو ( الفاو )	السيد أ . ماركوشي ( منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - الفاو )
المشتركون	السيد سي . شيرميني ( الفاو )	
المشتركون	السيد أ . بارد يكوسر ( الفاو )	
المشتركون	السيد ب . ا . بوتينلي ( الفاو )	

## المرفق الثامن

### عضوية لجنة الاكتواريين

فيما يلي أسماء أعضاء اللجنة :

- السيد أ . أ . أوفنشولا ( نيجيريا ) - المنطقة الأولى ( الدول الافريقية )  
السيد ك . تاكوتشي ( اليابان ) - المنطقة الثانية ( الدول الآسيوية )  
السيد ا . م . شيتيركين ( الاتحاد السوفياتي ) - المنطقة الثالثة ( دول أوروبا الشرقية )  
الدكتور غ . أرها ( اكوادور ) - المنطقة الرابعة ( دول أمريكا اللاتينية )  
الدكتور ر . ج . مايرز ( الولايات المتحدة الأمريكية ) - المنطقة الخامسة ( دول أوروبا الغربية ودول أخرى ) .

المرفق التاسع

توصيات مقدمة الي الجمعية العامة بتعديل النظام الأساسي  
لصندوق الامم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية

التعليقات	النص المقترح	النص الحالي																																				
<u>التعليقات</u>	<u>المادة ١ (ن) تعريفات</u>	<u>المادة ١ (ن) تعريفات</u>																																				
تغيير تبني ناجم عن التعديل المقترح للمادة ٢٥ (أ) .	(ن) تعني " الاشتراكات الخاصة " تلك الاشتراكات التي لا تتجاوز النسبة المئوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى المحددة في العمود بـ" من المادة ٢٥ ( أ ) التي يدفعها للصندوق المشترك أو تدفع باسمه عن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدى ، بموجب المادة ٢٢ ، مضافا اليها الفائدة ، شريطة أنه ، فيما يتعلق بالخدمة في منظمة عضو التي تعتبر محسوبة في المعاش التقاعدى ، قبل دخول تلك المنظمة في عضوية الصندوق ، يكون معنى " الاشتراكات الخاصة " كما يلي :	(ن) تعني " الاشتراكات الخاصة " تلك الاشتراكات التي لا تتجاوز ٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى التي يدفعها للصندوق المشترك أو تدفع باسمه عن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدى ، بموجب المادة ٢٢ ، مضافا اليها الفائدة ، شريطة أنه ، فيما يتعلق بالخدمة في منظمة عضو التي تعتبر محسوبة في المعاش التقاعدى قبل دخول المنظمة في عضوية الصندوق ، يكون معنى " الاشتراكات الخاصة " كما يلي :																																				
	'١' و '٢' بدون تغيير .	'١' و '٢' بدون تغيير .																																				
	<u>المادة ٢٥ الاشتراكات</u>	<u>المادة ٢٥ الاشتراكات</u>																																				
يوصي مجلس الإدارة أن يرفع معدل الاشتراك من ٢١ في المائة (٧ في المائة يدفعها المشترك و ١٤ في المائة تدفعها المنظمة المستخدمة) الى ٢٨ في المائة (٨ في المائة يدفعها المشترك و ١٦ في المائة تدفعها المنظمة المستخدمة) على أربع خطوات قدر كل منها ٧.٥ . في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .	( أ ) تسدد الاشتراكات التي يدفعها المشترك والمنظمة العضو التي يعمل بها الى الصندوق في نفس الوقت الذي تبدأ فيه مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدى بموجب المادة ٢٢ (أ) بمعدلات النسب المئوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى المحددة أدناه :	( أ ) تسدد الاشتراكات بمعدل ٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى يدفعها المشترك وبمعدل ١٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى تدفعها المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك الى الصندوق في نفس الوقت الذي تبدأ فيه مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدى بموجب المادة ٢٢ (أ) .																																				
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>جيم</th> <th>بـ</th> <th>ألف</th> </tr> <tr> <th>حسب المنظمة العضو التي يعمل بها</th> <th>حسب المشتركين</th> <th>بالنسبة لمدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدى</th> </tr> <tr> <th>المشترك</th> <th>المشتركين</th> <th></th> </tr> <tr> <th>%</th> <th>%</th> <th></th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١٤ر٠٠</td> <td>٧ر٠٠</td> <td>قبل عام ١٩٨٤</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>خلال عامي ١٩٨٤</td> </tr> <tr> <td>١٤ر٥٠</td> <td>٧ر٢٥</td> <td>و ١٩٨٥</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>خلال عامي ١٩٨٦</td> </tr> <tr> <td>١٥ر٠٠</td> <td>٧ر٥٠</td> <td>و ١٩٨٧</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>خلال عامي ١٩٨٨</td> </tr> <tr> <td>١٥ر٥٠</td> <td>٧ر٧٥</td> <td>و ١٩٨٩</td> </tr> <tr> <td>١٦ر٠٠</td> <td>٨ر٠٠</td> <td>بعد عام ١٩٨٩</td> </tr> </tbody> </table>	جيم	بـ	ألف	حسب المنظمة العضو التي يعمل بها	حسب المشتركين	بالنسبة لمدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدى	المشترك	المشتركين		%	%		١٤ر٠٠	٧ر٠٠	قبل عام ١٩٨٤			خلال عامي ١٩٨٤	١٤ر٥٠	٧ر٢٥	و ١٩٨٥			خلال عامي ١٩٨٦	١٥ر٠٠	٧ر٥٠	و ١٩٨٧			خلال عامي ١٩٨٨	١٥ر٥٠	٧ر٧٥	و ١٩٨٩	١٦ر٠٠	٨ر٠٠	بعد عام ١٩٨٩	
جيم	بـ	ألف																																				
حسب المنظمة العضو التي يعمل بها	حسب المشتركين	بالنسبة لمدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدى																																				
المشترك	المشتركين																																					
%	%																																					
١٤ر٠٠	٧ر٠٠	قبل عام ١٩٨٤																																				
		خلال عامي ١٩٨٤																																				
١٤ر٥٠	٧ر٢٥	و ١٩٨٥																																				
		خلال عامي ١٩٨٦																																				
١٥ر٠٠	٧ر٥٠	و ١٩٨٧																																				
		خلال عامي ١٩٨٨																																				
١٥ر٥٠	٧ر٧٥	و ١٩٨٩																																				
١٦ر٠٠	٨ر٠٠	بعد عام ١٩٨٩																																				
( يتبع )																																						

التعليقات	النص المقترح	النص الحالي
	<p><b>المادة ٢٥</b> <b>الاشتراكات (تابع)</b></p>	<p><b>المادة ٢٥</b> <b>الاشتراكات (تابع)</b></p>
<p>تغيير تبعية ناجم عن التعديل المقترح للمادة ٢٥ (أ).</p>	<p>(ب) '١' لأغراض المادة ٢٢ (ب) تكون الاشتراكات ، بالنسبة لفترة الاجازة بدون مرتب بمعدل نسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشارك ، مساوية للمعدلات المطبقة المحددة في ( أ ) أعلاه ، وتدفع من قبل المشارك والمنظمة المعضر التي يحمل بها معاش . وتسدّد هذه الاشتراكات بالتزام مع هذه الاجازة ، من قبل المشارك أو المنظمة كاملة ، أو من قبل المشارك والمنظمة ، كل منهما جزئيا .</p>	<p>(ب) '١' لأغراض المادة ٢٢ (ب) تكون الاشتراكات بالنسبة لفترة الاجازة بدون مرتب بمعدل ٢١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمشارك تدفع بالتزام مع هذه الاجازة ، من قبل المشارك أو المنظمة كاملة ، أو من قبل المشارك والمنظمة ، كل منهما جزئيا .</p>
<p>تغيير تبعية ناجم عن انقطاع المساهمة المشتركة والاقصار على مدد الخدمة السابقة التي يمكن اقرار شرعيتها اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ .</p>	<p>'٢' بدون تغيير .</p> <p>(ج) لأغراض ضم مدة الخدمة بموجب المادة ٢٣ تكون الاشتراكات قابلة للتسديد ، مع الفائدة ، من قبل المشارك والمنظمة بالمبالغ التي يتعيّن أن تصبح واجبة الدفع من قبل كل منهما ، لو أن فترة الخدمة كانت محسوبة في المعاش التقاعدي .</p>	<p>'٢' بدون تغيير .</p> <p>(ج) لأغراض ضم مدة الخدمة بموجب المادة ٢٣ تكون الاشتراكات قابلة للتسديد ، مع الفائدة ، من قبل المشارك والمنظمة بالمبالغ التي كان يتعيّن أن تصبح واجبة الدفع من قبل كل منهما ، لو أن فترة الخدمة كانت محسوبة في المعاش التقاعدي ، باستثناء ما يتعلق بمدّة الاشتراك الانتسابي حيث يحسب المبلغ المدفوع من قبل المنظمة على أساس معدل مساهمة يساوي ٩٥ في المائة من الاشتراك .</p>
	<p>(د) و (هـ) بدون تغيير .</p>	<p>(د) و (هـ) بدون تغيير .</p>

## المرفق العاشر

### مشروع قرار مقترح لتعتمده الجمعية العامة

تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية  
لموظفي الأمم المتحدة

#### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم الى الجمعية العامة والى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (أ) لعام ١٩٨٣ ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذى الصلة بالموضوع ،

#### أولا

تعديل النظام الأساسي للصندوق المشترك  
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تعديل ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ ، النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بدون أثر رجعي ، على النحو الوارد في المرفق التاسع من تقرير المجلس ،

#### ثانيا

#### صندوق الطوارئ

تأذن ، لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ ، لفترة عام آخر ، بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ . . . . دولا ر .

( أ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/38/9) .



ثالثا

المصروفات الادارية

توافق على مصروفات ، تحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، يبلغ مجموعها ١٠٠ ٧٢٣ دولار (صاف) لعام ١٩٨٤ ، وعلى مصروفات اضافية تبلغ ١٧٧٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨٣ لغرض ادارة الصندوق .

---

### كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

#### 如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---